



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



نظام الاسترداد كآلية لمكافحة
الفساد الإداري

مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة ماستر في القانون
تخصص القانون الإداري

بإشراف:
د. إلهام بن خليفة

إعداد الطالب:
- مزواط صحراوي

لجنة المناقشة:

د. غنية نزلي
د. إلهام بن خليفة
د. منصف عبد العزيز لعراية
أستاذ مساعد قسم أ جامعة حمزة لخضر الوادي رئيسا
أستاذ محاضر قسم أ جامعة حمزة لخضر الوادي مشرفا ومقررا
أستاذ محاضر قسم ب جامعة حمزة لخضر الوادي مناقشا

أَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

الاحمداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مروح أبي رحمه الله
كان سيفرج به . . وكان سيفهم كل سطر من سطوره
مرغم أنه لم يكن يحسن
القراءة والكتابة . .
أهديه إلى أمي الحبيبة أطال الله بقاءها وحفظها من كل سوء . .
إلى نروحي الغالية إيمان
إلى إبني الحبيب قاسم
إلى أخي واخواتي وكل العائلة . .
إلى كل هؤلاء جميعا
أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للدكتورة إلهام بن خليفة
التي أشرفت على هذا العمل، وعلى مرافقتها لي طيلة مدة إنجازها، فلم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة
فكان أن وفقني الله لإتمام هذه المذكرة والحمد لله
كما أتقدم ببالغ الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، والذين تحملوا عبء مراجعة هذا العمل
من تصحيح لأخطائه وتصويب لأفكاره، حتى توثق ثماره إن شاء الله
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص لكافة أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية
ومن ورائها جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، على كل ما بذلوه من جهد طيلة
السنوات التي ولت وكان همهم الوحيد أن يرونا
ناجحين لا أكثر. .

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
اتفاقية الأمم المتحدة	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003
السلطة	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
الهيئة	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
الديوان	الديوان المركزي لقمع الفساد
الدولة الطالبة	الدولة الطالبة لتسليم المجرم الدولة الطالبة لمصادرة العائدات الإجرامية
الدولة المطلوبة	الدولة المطلوب منها تسليم المجرم
الدولة متلقية الطلب	الدولة متلقية طلب مصادرة العائدات الإجرامية من دولة أخرى
الأنتربول	منظمة الشرطة الجنائية الدولية
ج ر	الجريدة الرسمية
ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
د د ن	دون دار نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
ط	الطبعة

يعتبر الفساد الإداري من الظواهر ذات الأثر الخطير على كافة البلدان وخاصة على الجوانب الاقتصادية والسياسية، ذلك أنه بالإضافة إلى نخر الاقتصاد الوطني وتدميره، فإن الدولة تظهر بمظهر الضعف الذي يبعث دائما على القلق والريبة لدى شركائها، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمصالح الاقتصادية المشتركة، لذلك فإن دول العالم بمختلف أنظمتها تسعى دائما إلى القضاء أو الحد على الأقل من تفشي الفساد في أذرع الدولة.

ولهذا الغرض، فإن مختلف الأنظمة والتشريعات تسعى دائما إلى إحاطة مؤسساتها بجملة من القوانين التي تكفل محاربة الفساد بكل أشكاله، ضمانا منها لحماية المال العام واستقرار المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى تكريس حق المواطن في الحصول على الخدمات المرغوب فيها في جو من الشفافية، بعيدا عن جملة العراقيل التي تنمي فقدان الثقة بين الإدارة والمواطن وبالتالي فقدان عنصر هام في محاربة الفساد الإداري وهو المواطن في حد ذاته.

وعلى الرغم من كافة الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن، إلا أن ذلك لا يمنع بالضرورة من وقوع بعض حالات الفساد، والتي يكون لها الأثر الكبير خاصة إذا تعلق الأمر بحجمها الكبير واتساعها وارتباطها بدول أخرى، من حيث إخراج العائدات الإجرامية أو هروب المجرمين في حد ذاتهم إلى الخارج للإفلات من العقاب.

وعليه وبالنظر لخطورة ظاهرة الفساد والتي مست أغلب دول العالم، فإن ذلك دفع بالمجتمع الدولي إلى تعبئة الجهود الدولية لمكافحتها، من خلال عدة مظاهر أهمها إبرام اتفاقيات دولية أو ثنائية، تهدف في مجملها إلى الحد من ظاهرة الفساد من خلال آليات عديدة على رأسها استرداد المجرمين لتتم محاكمتهم وعقابهم طبقا لقضائهم الوطني وكذا العمل على إرجاع العائدات الإجرامية متى كان ذلك ممكنا.

إشكالية الدراسة:

(أ) - الإشكالية الرئيسية:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع، طرحنا الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة نظام استرداد المجرمين والعائدات الإجرامية في ظل مكافحة الفساد الإداري؟

(ب) - الإشكاليات الفرعية:

- كيف يمكن استرداد المجرمين في إطار جهود التعاون الدولي لمكافحة الفساد؟

- هل حققت آليات استرداد العائدات الإجرامية دورها في الحد من جرائم الفساد طبقا للأهداف التي وضعت من أجلها؟
أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة وعلى كافة الأصعدة، وبذلك يمكن تبيانها من خلال:

(أ) - الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في إبراز كافة الجوانب القانونية المتعلقة بنظام الاسترداد، وبالتالي قيمته القانونية من خلال النتائج التي يؤديها كأحدى آليات مكافحة الفساد الإداري.

(ب) - الأهمية العملية:

باعتبار الفساد الإداري من أكثر الظواهر تدميرا لاقتصاد أي بلد، فإن تفعيل نظام الاسترداد في إطار جهود التعاون الدولي، يعد ضرورة ملحة يفرضها الواقع باعتباره إحدى الآليات الكفيلة بالحد من نشاط المجرمين وملاحقتهم واسترداد العائدات المهربة، ومن هنا تظهر فعالية جهود المجتمع الدولي لتحقيق هاته الغايات من خلال الاتفاقيات المنعقدة في هذا الشأن.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

(أ) - الأسباب الموضوعية:

تشكل قضية استرداد المجرمين والعائدات الإجرامية موضوعا رئيسيا عندما يتعلق الأمر بتقشي ظاهرة الفساد الإداري، ذلك أنه بالضرورة يعيق حتى أبسط شروط التنمية وعلى كافة المستويات، وعليه فإن آليات استرداد المجرمين والعائدات الإجرامية تبقى أمرا ضروريا لاستعادة الثقة حتى على المستوى الدولي من جهة ومن جهة أخرى يشكل ذلك جانبا ردعيا كأسلوب وقائي للمستقبل.

(ب) - الأسباب الذاتية:

شهدت بلادنا في الآونة الأخيرة وطفة إلى السطح جملة من قضايا الفساد والتي طرحت في مجملها إشكالية تتعلق بكيفيات استرداد العائدات الإجرامية والمجرمين، خاصة وأن الفساد الحاصل فيها قد بلغ مستويات قياسية وشمل إطارات سامية في الدولة، ومن هذا

المنطلق كانت رغبتني في دراسة الموضوع للوقوف نظريا على كفاءات تفعيل مثل هاته الآليات والصعوبات التي من الممكن أن تعيق العملية.

أهداف البحث:

يمكن حصر الهدف من دراسة الموضوع في النقاط التالية:

- التعرف على نظام تسليم المجرمين والعائدات الإجرامية وأساسه القانوني.
- دراسة سبل التعاون الدولي للحد من ظاهرة الفساد ومظاهره.
- التعرف على كفاءات استرداد المجرمين والعائدات الإجرامية في إطار التعاون الدولي.
- التعرف على مآل العائدات الإجرامية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث قمنا بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من مختلف المصادر والمراجع، ثم تحليلها ووضعها في إطار منهجي بما يمكننا من إظهار قيمة الموضوع وتقديم الاقتراحات المناسبة.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، سجلنا وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوعنا بالدراسة من خلال جوانب مختلفة، نذكر منها:

- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014، حيث قامت الطالبة بدراسة إجراءات تسليم المجرمين من خلال بيان الموانع الإجرائية للتسليم وإجراءات التسليم، إلا أننا في هاته الدراسة نعكف على دراسة نظام الاسترداد بالنسبة للمجرمين وكذا العائدات الإجرامية.

- حجام كنزة، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2017-2018، تطرقت الطالبة إلى آليات مكافحة الفساد دون التطرق إلى استرداد المجرمين والعائدات الإجرامية، بينما نتطرق في دراستنا إلى الاسترداد كنتيجة منطقية لتلك الآليات المقررة سواء في القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية.

- دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة

الجامعية 2015-2016، حيث عكفت الطالبة على دراسة الآليات الرقابية والجزائية لمكافحة الفساد الإداري، دون التطرق إلى آليات استرجاع المجرمين والعائدات الإجرامية كأثر للتعدي على الآليات الموضوعة لمكافحة الفساد الإداري، بينما تتناول دراستنا استرداد المجرمين والعائدات الإجرامية كآلية حتمية لدعم التدابير الأخرى تحقيقاً للمبدأ العام وهو محاربة كل أشكال الفساد الإداري.

- فريدة شبري، "تحديد نظام تسليم المجرمين"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 2007/12/17، حيث تطرقت الطالبة الى نظام استرداد المجرمين، دون أن تعرج هي الأخرى على استرجاع العائدات الاجرامية، بينما نتطرق في دراستنا هذه لاسترجاع المجرمين والعائدات الاجرامية كطرفين أساسيين لحل معادلة الفساد.

تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول استرداد المجرمين وبدوره قمنا بتقسيمه إلى بحثين، في المبحث الأول الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التعاون الدولي كآلية لاسترداد المجرمين، بينما عكفنا في الفصل الثاني على دراسة استرداد العائدات الاجرامية، والذي قسمناه أيضا إلى بحثين، في المبحث الأول الإطار المؤسسي لتكريس آليات استرداد العائدات الاجرامية، وفي المبحث الثاني التعاون الدولي لمصادرة واسترداد العائدات الاجرامية.

الفصل الأول

استرداد المجرمين

الفصل الأول: استرداد المجرمين

مع التطور الذي شهده عالمنا اليوم وخاصة في مجال المواصلات المختلفة والتي جعلت من العالم قرية صغيرة، فإن ذلك أيضا فتح المجال واسعا لتفاقم الأفعال الإجرامية وخاصة ما تعلق بجرائم الفساد، حيث أصبح المجرمون يستعملون نفس القنوات لتحقيق أهدافهم الإجرامية والتي شكلت في عصرنا هذا تحديا جديدا لكل الدول، خاصة من ناحية اتساع رقعتها واتصالها بأذرع مختلفة في كل أنحاء العالم، الأمر الذي جعل الدولة بمفردها تظهر بمظهر العاجزة عن التصدي لها، مما أوجب ضرورة مكافحة مثل هاته الجرائم من خلال التعاون الدولي بموجب اتفاقيات محددة لهذا الغرض وكذا تطوير التشريعات بما يتناسب مع تنامي الأعمال الإجرامية الحاصلة.

وللحصول على النتائج المرجوة في هذا المجال، فإن الأمر لا يجب أن يتوقف عند مكافحة جرائم الفساد والحد منها، إنما يجب أن يمتد الأمر إلى استرجاع المجرمين الذين يهربون من أوطانهم لتحقيق غايتين، إحداهما الإفلات من العقاب بموجب القضاء الوطني والثانية هي استغلال الأموال التي تم تهريبها إلى البلدان الأخرى.

وقد كانت الجزائر على غرار العديد من الدول، قد تضررت من جرائم الفساد، الأمر الذي دفعها إلى اللجوء لآليات التعاون الدولي من خلال الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وكذا إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى قصد العمل على محاصرة المجرمين في أكثر البلدان المألوقة لديهم، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد² والاتفاقية الثنائية الموقعة بين الجزائر وفرنسا³.

نتناول في هذا الفصل استرداد المجرمين من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لنظام استرداد المجرمين (المبحث الأول) والتعاون الدولي كآلية لاسترداد المجرمين (المبحث الثاني).

¹ - مرسوم رئاسي 04-128، المؤرخ في: 19/04/2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، ج ر، العدد 26، صادرة بتاريخ: 2004/04/25.

² - مرسوم رئاسي. رقم 14-252، المؤرخ في 08/09/2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر، العدد 57، صادر بتاريخ: 2014/12/28.

³ - مرسوم رئاسي. 166/21، المؤرخ في: 25/04/2021 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 27/01/2019، ج ر، العدد 34، صادرة بتاريخ: 2021/05/09.

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام استرداد المجرمين

يثير نظام استرداد المجرمين العديد من المفاهيم، حيث أن هناك من اعتبره من الأعمال المتصلة بسيادة الدولة، خاصة من ناحية مساس المجرمين باستقرار الدولة في الجانب الاقتصادي، كون الفساد الإداري يمتد إلى شل وعرقلة سير الحياة الاقتصادية، في حين رأى البعض الآخر أن نظام استرداد المجرمين عمل من الأعمال القضائية وإجراء من إجراءاته في إطار التعاون القضائي الدولي، وليبيان كل ذلك، نتناول في هذا المبحث الإطار القانوني لنظام استرداد المجرمين من خلال التطرق الى مفهومه (المطلب الأول) وطبيعة نظام الاسترداد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام استرداد المجرمين

يرجع أساس تسليم المجرمين المعروف في وقتنا الحالي إلى حقبة تاريخية قديمة، حيث كان تسليم الأشخاص يتعلق بتلبية حاجات الحكام والملوك لاعتبارات سياسية بحتة، في إطار علاقات يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل، فالشخص الذي يهدد العرش مثلاً بانتقال الحكم إليه يعد مطلوباً وتتم ملاحقته واستعادته للقضاء على خطره، ومع التطور الذي شهده الإنسان، وتعاضم أخطار الفساد الإداري، واتخاذ المجرمين من الحدود الجغرافية التي تحكم امتداد القوانين الوطنية، فإن ذلك أفضى إلى ضرورة التعاون في إطار علاقات دولية واتفاقيات للقضاء على الميزة الوحيدة التي يستغلها المجرم وهي الحدود الجغرافية.¹

لتحديد مفهوم نظام استرداد المجرمين، نتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد خصائصه ومبادئه (الفرع الثاني)، وكذا تمييزه عما قد يشابهه من المفاهيم الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بنظام استرداد المجرمين

بالنظر لما قد يثيره نظام استرداد المجرمين من معاني مختلفة، فإننا نتناول نعرج على تعريفه لغة (أولاً) واصطلاحاً (ثانياً).

¹ - فريدة شبري، "تحديد نظام تسليم المجرمين"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007-2008، ص 10.

أولاً- التعريف اللغوي لنظام استرداد المجرمين

الاسترداد بمعنى الاستعادة والاسترجاع، هو مصطلح لاتيني (Extrudere)، يعبر عن إعادة الشخص المطلوب¹، وفي لسان العرب لابن منظور²، استرد الشيء وارتده أي طلب رده عليه، كما يمكن يعرف أن الاسترداد بالتسليم، فيقال نظام التسليم أو نظام الاسترداد، وهي معان تؤدي نفس الغرض وهو طلب إعادة شخص معين إلى البلد الذي يطلبه.³

ثانياً- التعريف الاصطلاحي لنظام استرداد المجرمين

يمكن القول أن أغلبية التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، لم تتطرق إلى تعريف نظام استرداد أو تسليم المجرمين، إنما اكتفت بالنص على أنه إجراء قانوني يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، حيث نصت المادة 2/50 من الدستور الجزائري⁴ على أنه " لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون"، كما جاء في المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنه "تتطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب...".⁵

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁶، نصت المادة 696 على أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

يتبين مما سبق، أنه بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني لنظام تسليم المجرمين، إلا أن رجال القانون وضعوا تعريفات تصب في نفس القالب الذي حددته التشريعات، ومنها " أن تسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، (د د ن)، (د ب ن)، 1998، ص، ص 41-65.

² - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 185.

³ - فريدة شبري، مرجع سابق، ص، ص 10-11.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

⁵ - أنظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁶ - أمر رقم: 155-66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل بالقانون 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، العدد 84، صادر بتاريخ: 2006/12/24.

مجرم يوجد على إقليمها، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الدولية¹، ومن التعريفات أيضا "أن تتخلى دولة عن شخص وجد على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها"².

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ نظام استرداد المجرمين

من خلال التعاريف السابقة لنظام استرداد المجرمين، نجد أنه ذو طبيعة خاصة تميزه عن بقية الإجراءات المشابهة، وأهمها طابع العلاقات الدولية التي تحكمها الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

أولا- خصائص نظام تسليم المجرمين

يتميز نظام تسليم المجرمين بخصائص، نوجزها فيما يلي:³

- أن نظام الاسترداد، يقع على فئتين من الأشخاص، الأولى هي فئة المتهمين، وهم الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب أعمال إجرامية في بلد معين ومتابعين قضائيا، ثم لجأوا هربا إلى بلد آخر، فتطلب حكومة بلدهم إرجاعهم لمحاكمتهم أمام قضائها، والفئة الثانية هي فئة المحكوم ضدهم وهم الأشخاص الذين تم الحكم عليهم قبل هروبهم إلى الخارج، فتطلب حكومة بلدانهم استعادتهم لتطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضدهم.

- أن نظام تسليم المجرمين، يعد إحدى آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، هدفه خلق سياسة جزائية دولية لمكافحة الجرائم المختلفة وملاحقة المجرمين وبالتالي فهو يحقق أكثر من مصلحة لكل الدول الأطراف في الاتفاقية، من ناحية استعادة المجرمين بالنسبة للدولة الطالبة، وإبعاد المجرمين عن الدولة المطلوب منها التسليم، وكذا محاربة الفساد على المستوى الدولي والتضييق على المجرمين، كما يشكل في النهاية عاملا ردعيا مهما.

- أن نظام تسليم المجرمين له طابع إجرائي، فقواعد التسليم من قبيل القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا، وخاصة ما تعلق بالطلب بالطريق الدبلوماسي وكافة الأحكام القضائية والأوراق التي تتطلب بيانا دقيقا للأفعال التي من أجلها صدر الطلب.

¹ - فريدة شيري، مرجع سابق، ص 11.

² - درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2019، ص 04.

³ - المرجع نفسه، ص 04.

ثانياً - المبادئ التي يقوم عليها نظام استرداد المجرمين

بالنظر لكون نظام استرداد المجرمين يمتد إلى استرجاع الأشخاص من بلدان أخرى ذات سيادة، وكذا مساسه بحريات الأشخاص التي تضمنها كافة المواثيق الدولية، فإن ذلك يجعل لنظام الاسترداد مبادئ يجب أن يقوم عليها تحت طائلة عدم قبوله أو رفضه من طرف الدولة المطلوب منها تسليم المجرم، وفيما يلي أهم مبادئ هذا النظام:

(أ) - مبدأ الخصوصية

يقصد بمبدأ الخصوصية عدم قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تقرير أية عقوبة إلا عن ذات الجريمة التي ارتكبها والتي سلم من أجلها، مع عدم جواز توجيه أية تهمة أخرى له عن جرائم سابقة، ويعد هذا المبدأ من أقدم المبادئ المتعلقة بإجراء التسليم، حيث تمت الإشارة إليه في العديد من الاتفاقيات، من بينها الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الفرنسية ولوكسمبورغ سنة 1844 والتشريع الإنجليزي لسنة 1870.¹

ورغم غياب هذا المبدأ عن الاتفاقيات الدولية، إلا أنه يجد مصدره في العرف الدولي، فتلتزم به الدول كأساس لها في عدم محاكمة الشخص المطلوب عن جرائم سابقة عن تلك التي تم التسليم من أجلها.

ورغم صرامة هذا المبدأ الذي يعد أيضاً ضماناً من الضمانات التي يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، إلا أنه يمكن التخفيف من حدته، من خلال ما يلي:

- يمكن التحقيق مع الشخص المطلوب عن جرائم أخرى، إذا وافق هذا الشخص صراحة على ذلك دون إكراه.

- موافقة الدولة المطلوب منها التسليم صراحة على امتداد إجراء التسليم إلى وقائع أخرى، وهذا في الحالة التي تتقدم فيها الدولة الطالبة بطلب رسمي لمحاكمة الشخص المطلوب على جرائم أخرى.

- يمكن محاكمة الشخص المطلوب للتسليم عن جرائم أخرى، خلال شهر واحد من إطلاق سراحه في الجريمة التي سلم من أجلها، طالما لم يترك إقليم تلك الدولة.²

¹ - صدقي عبد الرحيم، "تسليم المجرمين في القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، 1983، ص 114.

² - المرجع نفسه، ص 114.

(ب) - مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي تحكم الكثير من العلاقات الدولية، ذلك أن هذا المبدأ يبرر العديد من التصرفات، فالدولة التي ترفض تسليم المجرمين مثلاً لاعتبارات تخص مصالحها، يجعلها تتعرض لنفس المعاملة في حال طلبت هي ذلك دون أن يكون لها أن تحتج حول تصرف تلك الدولة، لأنه سبق لها أن عاملت غيرها بنفس المعاملة.

وبشكل عام يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الدولة طالبة التسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها التسليم وتفحص طلبات التسليم التي تتقدم بها هذه الأخيرة في المستقبل وفقاً لقانونها الداخلي، بمعنى أن الدولة طالبة التسليم تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم أن تطبق قانونها الداخلي بشأن تسليم المجرمين على حالة فعلية نص عليها في الطلب، وعلى نحو مماثل تلزم الدولة الطالبة نفسها بأن تفعل نفس الشيء متى طلبت الدولة الأخرى منها ذلك، وهذا دون أية شروط استثنائية، لأنه متى توفرت الشروط المتعلقة بالتسليم والجرائم التي يمكن التسليم بالنسبة لمرتكبيها، فإن ذلك يصبح خارج دائرة المعاملة بالمثل ليصبح إطاراً لاتفاقية أو معاهدة.¹

(ج) - مبدأ حجية الشيء المقضي فيه

يقصد بهذا المبدأ، أنه يكون من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم الشخص المطلوب، إذا كان قد سبق لقضائها الوطني أن حاكم هذا الشخص على نفس الوقائع التي طلب من أجلها للتسليم، وأن يكون الحكم كذلك حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وفي هذا السياق نصت المادة 04/ج من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا² على أنه من الأسباب الإجبارية لرفض التسليم أن يكون قد صدر حكم نهائي عن السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم ضد الشخص المطلوب لأجل الأفعال التي يطلب التسليم من أجلها.³

¹ - محمد أحمد عبد الرحمان طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والاستشارات التعليمية الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 97.

² - مرسوم رئاسي. رقم 166/21، مؤرخ في 2021/04/25، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، ج ر، العدد 34، صادرة بتاريخ: 2021/05/09.

³ - لحمر فافة، "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مذكرة ماجستير (مذكورة غير منشورة)، جامعة وهران، 2013-2014، ص، ص 69-70.

كما ذهبت الاتفاقية الأوروبية للتسليم، أنه لا يوجد أي وجه يبرر رفض التسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم قد أعلنت صراحة أنها لم تقم بمتابعة الشخص المعني على الواقعة التي صدر من أجلها طلب التسليم.¹

(د) - مبدأ الإتهام المزدوج

يتعلق مبدأ الإتهام المزدوج بالواقعة المطلوب من أجلها التسليم، إذ يجب أن تكون مجرمة في كلا الدولتين، بمعنى أن تتوافر الصفة الإجرامية في الفعل المطلوب من أجله التسليم، وإلا سقط حق التسليم وبذلك يكون للدولة المطلوبة أن ترفض الطلب.² وقد تم النص على هذا المبدأ في الكثير من الاتفاقيات، ولا يكاد يخلو أي قانون داخلي من هذا الشرط، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نص في المادة 697 على أنه "لا يجوز قبول التسليم في أي حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة".³

كما نصت المادة 31 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، أن تبادل المجرمين بين الدول الأطراف يشترط أن تكون الجرائم التي تورطوا فيها معاقب عليها في قوانين الدول المعنية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.⁴

الفرع الثالث: تمييز نظام تسليم المجرمين عما يشابهه من المفاهيم الأخرى

بالنظر لما قد يثيره نظام تسليم المجرمين من تشابه مع إجراءات أخرى قد يتم اتخاذها ضد الأفراد، فإننا نورد فيما يلي، الفروقات الممكنة بين نظام التسليم محل الدراسة وبين ما قد يشابهه من أنظمة أو إجراءات:
أولاً - حق اللجوء:

تعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 اللاجئ بأنه هو شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة نظراً لخوفه من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو إلى رأي سياسي أو الانتماء إلى طائفة معينة، ولا يستطيع بسبب خوفه أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه، وعلى ذلك فإن حق اللجوء هو الحماية

¹ - فريدة شبري، مرجع سابق، ص 15.

² - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 320.

³ - أنظر المادة 697 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - يحي أحمد، "نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010"، مجلة آفاق علمية، تمرست، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، أبريل 2020، ص 710.

القانونية التي تمنحها دولة لشخص معين في مواجهة أعمال دولة أخرى، ولا تمنح هذه الحماية إلا للأجنبي الذي تتوفر فيه صفات معينة وينطبق عليه وصف لاجئ طبقاً للقانون الدولي.¹

(أ) - أوجه الاختلاف بين التسليم واللجوء

- يقع إجراء التسليم على الشخص الذي ارتكب عملاً إجرامياً أو مشتبه في ارتكابه، في حين أن اللجوء مرتبط بشخص هرب من بلده لأسباب تتعلق بآراء سياسية أو انتماءات طائفية أو معتقدات، وعلى عكس إجراء التسليم، فلا يمكن استرجاع اللاجئ، كون حق اللجوء حق سيادي للدول، ولا يمكن منعها من مباشرة هذا الحق.

- لا يملك الشخص المطلوب تسليمه لارتكابه أعمال إجرامية حق اختيار الدولة التي سيسلم إليها، بينما اللاجئ يملك ذلك، لأن خروجه قد تم على أساس إرادته.

- يتمتع اللاجئ بالحماية الدولية المقررة لحق اللجوء، والتي تقرها الاتفاقيات الدولية، بينما لا يتمتع الشخص محل التسليم إلا بالضمانات التي تقرها الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف.²

(ب) - أوجه التشابه بين التسليم واللجوء

- كلا الإجراءين يصدران بقرار سيادي من الدول.

- كلاهما ينهيان إقامة الشخص على إقليم دولة معينة.

ثانياً - تسليم المجرمين والتسليم المراقب

التسليم المراقب، أسلوب من أساليب التحري الخاصة، وطبقاً للمادة 02/ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، فإنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، وعلى ذلك فإن التسليم المراقب يختلف عن تسليم الأشخاص من حيث أنه يتعلق بمرور شحنات غير مشروعة أو

¹ - بن بوعزيز آسية، "حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017، ص 318.

² - فريدة شبري، مرجع سابق، ص 16.

³ - قانون. رقم 06-01، المؤرخ في: 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، صادرة بتاريخ: 2006/03/08.

مشبوهة بعلم السلطات للوصول إلى كل المجرمين المحتملين وغير المعروفين لها، في حين أن تسليم المجرمين يتعلق بأشخاص معروفين سبق لهم ارتكاب جرائم أو متهمين بارتكابها.¹

ثالثاً- تسليم المجرمين والطرء أو الإبعاد:

الطرء أو الإبعاد هو من الإجراءات التي تتعلق أساساً بالعلاقات الدبلوماسية ومستواها وكذلك في إطار المعاملة بالمثل، وفي هذا السياق، فإن الموظف الذي الأجنبي الموجود على أراضي دولة أخرى، قد يتعرض للطرء إذا ما تجاوز حدود اللباقة الدبلوماسية، أو إذا ما صدرت منه تصرفات يكون لها أثرها على أمن وسلامة ذلك البلد، إذ يحق لكل دولة ضمان الأمن والاستقرار على كامل أراضيها، كما قد يتعرض الموظف للطرء دون أن يصدر منه أي تصرف منافي لوظيفته وذلك لمجرد المعاملة بالمثل والتي يفرضها أحياناً مستوى العلاقات الدبلوماسية بين البلدين الذي يتراوح بين العلاقات الجيدة أو تخفيضها أو قطعها نهائياً.²

وعلى ذلك، فالتسليم يختلف عن الطرد أو الإبعاد، فالأول يتعلق بجرائم ارتكبتها الشخص المطلوب تسليمه، في حين أن الطرد يتعلق بآثار العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي تتأثر بجملة من المصالح والتوجهات السياسية المختلفة.

المطلب الثاني: طبيعة نظام الاسترداد

بالنظر لارتباط نظام تسليم المجرمين بعدة عوامل، وأهمها على الإطلاق تواجد المجرمين في بلدان أخرى، الأمر الذي يجعل استردادهم يمر عبر قنوات رسمية، فإن ذلك يجعل نظام استرداد المجرمين يتراوح بين أن يكون عمل سيادي بحث وبين أن يكون عملاً من الأعمال القضائية التي تتدرج في خانة التعاون القضائي الدولي، ولبيان ذلك، نستعرض في هذا المطلب الإتجاهات الفقهية حول طبيعة نظام استرداد المجرمين (الفرع الأول) ومصادره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول طبيعة نظام استرداد المجرمين

اختلفت الاتجاهات الفقهية حول طبيعة نظام تسليم المجرمين، فمنهم من رأى بأنه عمل سيادي (أولاً)، ومنهم من ذهب إلى أنه مجرد عمل قضائي (ثانياً)، وفريق آخر أخذ بالطبيعة المختلطة لهذا النظام (ثالثاً).

1 - شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، بجاية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2015، ص 200.

2 - سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، (د ب ن)، 1998، ص، ص 9-10.

أولاً- إجراء التسليم عمل سيادي

تمارس الدولة إجراء التسليم بإرادتها المنفردة، دون أن يكون لأية دولة أخرى أو منظمة دولية، أن تفرض عليها تطبيقه بشكل ملزم، إلا أن الواقع الذي أفضت إليه ضرورة مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي بالنظر لما له من تداعيات خطيرة على كافة المجالات وخاصة الاقتصادية منها، جعل تسليم المجرمين، وإن كان التسليم في حد ذاته عملاً سيادياً، يخضع لتغليب المصلحة المتوخاة منه وهي مكافحة الجريمة والحد منها وبالتالي التخفيف من حدة المبدأ في سبيل قطع شريان الفساد.¹

ثانياً- إجراء التسليم عمل قضائي

بالنظر لكون إجراء الاسترداد مرتبط أساساً بالجرائم المرتكبة من طرف المجرمين، فإن القضاء هو الذي يتولى بالضرورة مثل هاته القضايا، من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الحكم النهائي على المجرمين، وبذلك فإن التسليم يعد إجراء يتبع بقية الإجراءات القضائية السابقة والذي تهدف في النهاية إلى استعادة المجرم من المكان الذي لجأ إليه من أجل تطبيق القانون، في إطار العلاقات الدولية التي تضمن التعاون القضائي لمكافحة الفساد.²

ثالثاً- الطبيعة المختلطة لإجراء التسليم وأثر الاعتبارات السياسية عليه

تظهر الطبيعة المختلطة لإجراء التسليم، من حيث أنه لا يمكن أن يتم إلا من خلال الإجراءات القضائية التي تسبق تسليم الشخص، وكذا تدخل السلطة للتصديق على قرار التسليم وبالتالي فإنه للاعتبارات السياسية دور حاسم في إتمام هذا الإجراء من عدمه.

أ)- الطبيعة المختلطة لإجراء التسليم

نعني بالطبيعة المختلطة لإجراء التسليم الجمع بين الطبيعة السيادية والطبيعة القضائية، إذ أنه ووفقاً لهاته الطبيعة المختلطة فإن السلطة التنفيذية لها دور مهم في البت في طلب التسليم، وبؤيد ذلك أيضاً إجراءات التسليم التي أوردها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أنه جعل قد جعل من التسليم عملاً من أعمال السيادة، حيث نصت المادة 703 ق إ ج أنه "يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المسندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون"، إلا أن خط سير طلب التسيير يتوقف أمام الجهة القضائية التي تبدي رأيها المعلن في طلب التسليم

¹ - محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، "إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين-قضية أحلام التميمي نموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي، المجلد الرابع، العدد الثالث، ديسمبر 2020، ص 200.

² - درياد مليكة، مرجع سابق، ص 05.

طبقا لنص المواد 706، 707 و 711 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى أن رأي الجهة القضائية في هذا الشأن مجرد رأي استشاري لا يمكن أن يقيد وزير العدل الذي يمكنه في كل الأحوال رفض الطلب إعمالا لاعتبارات سيادية كالمصلحة العليا للدولة.¹

(ب) - أثر الاعتبارات السياسية على نظام تسليم المجرمين

على الرغم من أن نظام تسليم المجرمين مبني أساسا على اتفاقيات دولية هدفها الرئيسي هو مكافحة الفساد والقضاء عليه، إلا أن طبيعة العلاقات بين الدول والمصالح المختلفة تجعل من نظام التسليم خاضعا بالضرورة للمصالح العليا لكل بلد في ظل الاستقرار السياسي والاقتصادي، وقد جاء في التقرير الختامي لمؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد حول موضوع إقامة القانون الجنائي الدولي والذي جاء فيه "أن البناء القانوني الجنائي هو تنمية درجة كبيرة من الاستقرار السياسي والاقتصادي في الإقليم المعني أو على الأقل نية مشتركة في تحقيق الاستقرار".²

الفرع الثاني: مصادر نظام استرداد المجرمين

انطلاقا من فكرة التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد بكل أشكاله، فإن نظام استرداد المجرمين حتى وأن لم تحكمه أية اتفاقيات سابقة، يبقى مستمدا من القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الدول، ذلك أن الاتفاق لا ينشئ نظام التسليم في حد ذاته، إنما ينظمه ويجعله ملزما في مواجهة تلك الدول.

نعالج في الفرع مصادر نظام تسليم المجرمين من خلال التطرق إلى المصادر الأصلية (أولا) والمصادر الثانوية (ثانيا).

أولا- المصادر الأصلية لنظام استرداد المجرمين

على الرغم من تعدد مصادر النظام القانوني لاسترداد المجرمين المتمثلة أساسا في الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، بالإضافة إلى العرف والمبادئ القانونية، إلا أن الممارسة العملية بينت أن نظام الاسترداد ينظم في الغالب بمقتضى الاتفاقيات الدولية، بل إن هناك بعض الدول التي لا تقبل التسليم إلا إذا كانت موقعة على اتفاقيات تلزمها بذلك، مثل الدول الانجلوسكسونية وبعض دول أمريكا اللاتينية.³

¹ - محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، مرجع سابق، ص 199.

² - فريدة شبري، مرجع سابق، ص 15.

³ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ط 6، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، (د ب ن)، 1984، ص 122.

ونجد أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد بينت معظم مصادر القاعدة الدولية من خلال تعرضها لما تطبقه من قواعد عند الفصل في المنازعات التي ترفع لها، حيث نصت على ما يلي:

"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تترفع لها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دولي مبني على تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون".¹

أ- المعاهدات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي لانشاء القواعد القانونية الدولية، باعتبارها التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية، وبالتالي فهي أحد المصادر المهمة لنظام استرداد أو تسليم المجرمين، خاصة وأن هاته الاتفاقيات تعبر بوضوح عن إرادة الطرفين لتفعيل هذا الإجراء وفق أحكام الاتفاقية، كما أنها أيضا تعد أهم مصدر للالتزامات في مجال تسليم المجرمين سواء كانت الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.²

01- تعريف معاهدة تسليم المجرمين:

للقوف على مفهوم اتفاقية تسليم المجرمين، فإنه من خلال استعراض نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969 نجد أنها عرفت المعاهدات على أنها "اتفاق دولي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة وينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".³

وعرفها الفقه أيضا على أنها "كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام

1 - محمد أحمد عبد الرحمان طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، المجلد الثالث، العدد السابع، ماي 2010، ص، ص 82-83.

2 - محمد عدنان عيسى الصيدواوي، لبنى عودة حسن التلباني، مرجع سابق، ص 200.

3 - مرسوم رئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 13/10/1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ لاتفاقية فيينا المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج ر، العدد 42، صادرة بتاريخ: 14/10/1987.

إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بالاتفاق".¹

ومن هنا، فإنه يمكن تعريف معاهدة تسليم المجرمين بأنها: "وثيقة مكتوبة بين دولتين أو أكثر بموجب قواعد القانون الدولي العام، حيث تلتزم الدول المتعاقدة بأحكام وقواعد التسليم وفقا لأحكام هذه المعاهدات الموقعة والمتفق عليها، دون أن تتجاوز أحكامها والتزامها غير تلك الدول".²

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن معاهدة تسليم المجرمين تتميز بالسمات التالية:

- معاهدة التسليم تكون في وثيقة مكتوبة تخضع في صياغتها وشكلها للقواعد العامة للمعاهدات الدولية في القانون العام الدولي.
- التسليم يكون بين دولتين أو أكثر (دولة طالبة ودولة مطلوب إليها).
- تلتزم الدول الأطراف ببند المعاهدة المنظمة لأحكام التسليم.
- تخضع معاهدات التسليم في صياغتها للأحكام الموضوعية والاجرائية لقواعد التسليم للاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا في 27 أوت و 07 سبتمبر 1990 وصدرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 118/45 بتاريخ 1990/12/14.³

02- طبيعة العلاقة بين القوانين الداخلية ومعاهدات تسليم المجرمين

دون الخوض في تطور النظام القانوني الدولي، وما رافقه من بحث حول العلاقة بين النظم القانونية الداخلية للدول وهذا النظام الجديد، والذي أفرز نظريتي الوحدة والازدواج، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين التي تميزها الرغبة الملحة لتلك الدول في مكافحة الفساد وبالتالي الحد من الأنشطة الإجرامية للمجرمين واسترداد العائدات الإجرامية، مما يجعل هاته الدول تعمل مباشرة على تكييف أنظمتها الداخلية مع المعاهدات المبرمة في إطار القانون الدولي تحقيقا للغرض الأساسي وهو مكافحة الفساد، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات ثنائية الأطراف التي تكون أكثر فاعلية لان الطرفين لا يمكنهما إبداء أي تحفظ

1 - محمد النحال، مدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، (د د ن)، 2018، ص، ص 60-61.

2 - محمد عدنان عيسى الصيدواوي، لبنى عودة حسن التلباني، مرجع سابق، ص 201.

³ - فيصل بن زحاف، "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 43.

حول بنود المعاهدة، إذ أن كل تحفظ يفقد المعاهدة فاعليتها وبالتالي يعرقل عملية تسليم المجرمين بين الدولتين.¹

إلا أنه في حالة التعارض بين اتفاقية دولية وقانون داخلي، فإنه طبقاً لما ذهب إليه الفقيه الفرنسي جورج سل والنمساوي كلسن ومن ورائهما أنصار نظرية الوحدة، فإن القانون الدولي والقوانين الداخلية تعتبر فروع لكتلة واحدة، إذ يرون أن القانون في جوهره كتلة واحد وله فرعين أحدهما دولي والآخر داخلي، في حين يعلو الدولي على القانون الداخلي، فإذا حدث تعارض فإن القانون الدولي يكون الأولى بالتطبيق باعتباره قانوناً يعبر عن الجماعة الدولية بأسرها وليس عن دولة معينة.²

في حين يرى أنصار نظرية الازدواج التي أنشأها الفقيه الألماني هنرش تريبل، أن العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، هي علاقة انفصال كامل، حيث أن كل منهما مستقل في تنظيم الغايات التي شرع من أجلها، ويترتب على ذلك طبقاً لهاته النظرية أنه إذا نشب نزاع داخل إقليم دولة معينة فإن القانون الداخلي يكون هو الواجب التطبيق دون النظر إلى القانون الدولي وحتى لو تعارض معه، فإذا كانت الواقعة متعلقة بالعلاقات الخارجية الدولية كان القانون الدولي أولى في التطبيق لشموله نطاق الاختصاص في مثل هاته المسائل.³

وتجدر الإشارة إلى أن نية الأطراف المتعاقدة هي التي يتوقف عليها التطبيق للمعاهدة، فالتطبيق المباشر لا يرجع للقانون الدولي إنما لقواعد القانون الداخلي التي تعطيها فعاليتها، وهكذا فإن التنفيذ الداخلي للقانون الدولي يدخل ضمن اختصاص الدولة والتي يكون لها ألا تطبق قاعدة التطبيق المباشر رغم أن قانونها يسمح بذلك.⁴

03- الأثر الرجعي للمعاهدات والقوانين الداخلية للتسليم

على الرغم من أن المبادئ التي تحكم تطبيق القوانين تنص على عدم رجعيتهما أو سريانها على أحداث وقعت قبل إصداره، إلا أنه بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين يمكن أن يمتد التسليم فيها إلى الجرائم المرتكبة قبل نفاذها، طالما أن التسليم جائز ولم تكن هناك معاهدة أو قانون، كما أن إضفاء مفعول الأثر الرجعي على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية

¹ - محمد ناصر بوغزالة، "تعدد معاني المعاهدات وحالات احداثها لأثارها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول، ص، ص 124-125.

² - على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 11، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1990، ص 92.

³ - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 144.

⁴ - محمد ناصر بوغزالة، المرجع أعلاه، ص 125.

والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم أو استرداد المجرمين من شأنه أن يساهم في حصر الأنشطة الاجرامية للمجرمين.¹

وفي هذا السياق أيضا، نجد أن انسحاب آثار الاتفاقيات الدولية على الجرائم المقترفة قبل وضعها موضع التطبيق هو من المبادئ المقررة في الفقهين الجزائي والدولي، وقد أوصى معهد القانون الدولي في أكسفورد سنة 1980 بضرورة الأخذ بهذا المبدأ، مشيرا الى أن قوانين ومعاهدات التسليم يجوز تطبيق أحكامها على كل ما يقع قبل نفاذها، كما أن عدم وجود هذا النص في صلب المعاهدة لا يحول دون تطبيق المبدأ.²

ب- القوانين الداخلية

يقصد بالقوانين الداخلية مجموعة القواعد والاحكام القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة، وتنظم العلاقات بين الأفراد وكذلك بين الأفراد وحكوماتهم، وتبرز أهمية القانون الداخلي كمصدر إضافي للتسليم إلى جانب المعاهدات الدولية، في لجوء الدول إلى قانونها الداخلي لتنظيم المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، خاصة في حال عدم وجود اتفاقية تنظم عملية التسليم.³

ويمكن القول أن التشريع الداخلي يعتبر مكمل للمعاهدات في مجال التسليم وذلك في المسائل القانونية التي لم تنظمها المعاهدات، فهو بالضرورة لم يتم وضعه للإستغناء عن الاتفاقيات، إنما لحل المسائل المتعلقة بتفاصيل إجراءات التسليم التي تكون المعاهدات قد أغفلتها سواء لكون تفصيلها يبقى من اختصاص التشريع الوطني، أو أن التشريعات الوطنية تضع إجراءات معينة طبقا للدساتير التي تعتبر هي الأخرى مصدر من مصادر التسليم، خاصة وأنها تحدد الاطار العام للنظام السياسي والقانوني والقضائي للدولة.⁴

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع الجزائري قد عالج تسليم المجرمين في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، حيث

¹ - محمد أحمد عبد الرحمان طه، مرجع سابق، ص 93.

² - المرجع نفسه، ص، ص 93-94.

³ - محمد عبيد، "المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين"، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مارس 2019،

ص، ص 13-14.

⁴ - المرجع نفسه، ص 14.

خصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين، وحدد بموجب ذلك شروط وإجراءات التسليم والآثار الناجمة عن ذلك.¹

ويظهر الدستور الجزائري² كمصدر هو الآخر للتسليم من خلال نصه على مبدئين أساسيين في مجال تسليم المجرمين من خلال نص المادة 50 منه، وهما مبدأ عدم إمكانية تسليم أي أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو قانون، والثاني عدم إمكانية تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

ثانيا- المصادر التكميلية لنظام استرداد المجرمين

بالإضافة إلى المصادر الأصلية، فإن نظام استرداد المجرمين يجد نفسه العديد من المصادر التكميلية الأخرى، وأهمها العرف الدولي، ومبدأ العاملة بالمثل الذي يؤخذ به حتى في ظل وجود اتفاقيات دولية.

(أ) - العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب اتباعها من طرف الدول حتى استقرت واعتقدت هذه الدول بأنها ملزمة وضرورية لاستمرار تعاملاتها وعلاقاتها بالدول الأخرى، وتظهر أهمية العرف الدولي باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدولي، في استخلاص العديد من قواعده التي استقرت بين الدول وصياغتها في الاتفاقيات الدولية، ومنها شرط التجريم المزدوج ومبدأ الخصوصية واستثناء تسليم الرعايا وكذا حظر تسليم اللاجئين وغيرها من المبادئ التي كانت أعرافا دولية عملت بها الدول لفترات طويلة حتى في ظل غياب الاتفاقيات أو المعاهدات.³

(ب) - المعاملة بالمثل

يعرف مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين والعلاقات الدولية بأنه "تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها"، وهو غالبا المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث يفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة.⁴

¹ - لحمر فافه، مرجع سابق، ص، ص 16-17.

² - مرسوم رئاسي. رقم 442/20، المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

³ - فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص، ص 61-62.

⁴ - عبد الغني محمود، محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، (د س ن)، ص 23.

وتاريخيا يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي لجأت إليها الكثير من الدول في الماضي، حيث يمكن اعتباره مصدرا عاما للتسليم إذا استندت إليه دولتين أو أكثر دون وجود معاهدة تسليم تربط بينهما، وهو مصدر خاص إذا انصب على حكم من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية معينة بين دولتين.¹

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن مبدأ المعاملة بالمثل يحقق العديد من المزايا في مجال تسليم المجرمين، نوجزها فيما يلي:

- يعتبر من الأدوات الهامة في مجال تسليم المجرمين لما يفرضه من التزامات بين الدول.
- يعتبر من المصادر الفعالة في مجال التسليم في حال عدم وجود معاهدة، ويمكن أن يكون بذاته مصدرا كافيا لتسليم المجرمين بين الدول في عند عدم وجود معاهدة.
- يتسم المبدأ بالمرونة البعيدة عن أي تعقيد في الإجراءات بين الدول، مما يجعله مصدرا فعالا وسريعا في مواجهة المجرمين، وخاصة في ظل تطور الجريمة وانتشارها.
- لا يحتاج المبدأ إلى النص عليه في صلب المعاهدات، إنما يكتفي بالسلوك المتبادل بين الدول في مجال التسليم.²

المبحث الثاني: التعاون الدولي كآلية لاسترداد المجرمين

على الرغم من التطورات الحاصلة في شتى المجالات وخاصة ما تعلق بمراقبة حركة الأموال والأشخاص سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ورغم كافة الآليات التي رصدتها الدول لمكافحة الفساد، إلا أن الواقع العملي يخبرنا اليوم أن تلك التطورات نفسها ساهمت بشكل أو بآخر في تسهيل حركة المجرمين في التنقل وبالتالي حريتهم في تحويل عائداتهم الاجرامية إلى دول أخرى، الأمر الذي أصبح يدعو إلى ضرورة تفعيل تعاون دولي جاد لمكافحة الفساد، خاصة في ظل اتساع رقعته وتضرر اقتصادات أغلب الدول من تبعاته.

نعالج في هذا المبحث، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد من خلال التطرق إلى إلزامية التعاون الدولي لاسترداد المجرمين (المطلب الأول) ومظاهر التعاون الدولي لاسترداد المجرمين (المطلب الثاني).

¹ - محمد عبيد، مرجع سابق، ص 22.

² - المرجع نفسه، ص 23.

المطلب الأول: إلزامية التعاون الدولي لاسترداد المجرمين

طفت ظاهرة الفساد إلى سطح الأحداث الدولية منذ سبعينيات القرن الماضي، مما جعلها محط اهتمام قادة العالم والمنظمات الدولية الرسمية وغير الحكومية، وكذا مراكز البحوث والدراسات، وذلك نظرا لآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما دفع في تلك الفترة بالعديد من الدراسات لمحاولة تشخيص وتحليل ظاهرة الفساد للوقوف على أسبابها وآثارها السلبية وتقديم المقترحات العلاجية الممكنة.¹

ولتحقيق ذلك، نتطرق الى دراسة العوامل المتحكمة في إرساء آلية فعالة لاسترداد المجرمين (الفرع الأول) وكذا الصعوبات التي تعترض إرساء هاته الآلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل المتحكمة في إرساء آلية فعالة لاسترداد المجرمين

باعتبار أن أية دولة لا يمكنها الاستغناء عن المجتمع الدولي الذي تعيش فيه، فإن ذلك يجعلها في حاجة الى باقي الدول لتحقيق الغايات المشتركة، فإذا ما تعلق الامر بظاهرة الفساد التي مست آثارها كل البلدان فإن ذلك يجعل الغاية واحدة والمصلحة واحدة وهي دحر الفساد والحد من حركة المجرمين واستردادهم لمحاكمتهم جراء الأفعال التي اقترفوها وكذا استرداد عائداتهم المحصلة من أعمالهم الإجرامية.

نتناول في هذا الفرع دور الاتفاقيات الدولية في إرساء آلية استرداد المجرمين من خلال المصلحة المشتركة (أولا) وكذا دور القوانين الوطنية في ذلك (ثانيا).

أولا- المصلحة المشتركة

عندما يتعلق الأمر بالفساد تظهر المصلحة المشتركة كعامل أساسي يساهم بشكل فعال في إرساء آليات لمكافحته، وأهمها استرداد المجرمين، وعلى ذلك سعت مجموعة كبيرة من الدول الى عقد اتفاقيات ومعاهدات لمحاولة قطع الطريق على المجرمين الذين يتخذون من الدول الأخرى ومن قوانينها الوطنية ملاذا آمنا لهم وللعائدات الاجرامية المحصلة.²

¹ - جهيدة ركاش، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي وضرورات تفعيل مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر"، مجلة تحولات، ورقلة، المجلد الثاني، العدد الثاني، أوت 2019، ص 35.

² - محمد عبيد، "الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين"، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، فيفري 2019، ص 08.

أ- طبيعة المصلحة المشتركة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

باتساع دائرة هروب المجرمين وتهريب الأموال في جرائم الفساد على وجه التحديد، فإن ذلك أدى الى تحول هاته الظاهرة من هاجس وطني الى هاجس عالمي، مما خلق قناعة دولية بضرورة العمل وبمسؤولية للحد من هاته الظاهرة، وهو ما تجسد في اتفاقيات دولية في إطار الأمم المتحدة، ومنها على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003¹ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية البروتوكولين الملحقين لها، وبذلك تكون قد تقررت المصلحة الدولية المشتركة لمحاربة جرائم الفساد وملاحقة المجرمين.²

ب- طبيعة المصلحة المشتركة في إطار الاتفاقيات الإقليمية لتسليم المجرمين

تظهر أهمية الاتفاقيات الإقليمية لتسليم المجرمين، كونها تخص دولا تنتمي لمنطقة معينة أو تجمعها قواسم مشتركة كالدين أو اللغة أو غيرها، مما يجعلها مقصدا للمجرمين بالنظر للتسهيلات التي تكون قد أقيمت للاعتبارات السابقة، كما هو الشأن مثلا للدول الأوروبية التي تتيح حرية التنقل لمواطنيها بين الدول الأعضاء في الاتحاد، وبذلك تبرز أهمية مثل هاته الاتفاقيات، للحد من ظاهرة الفساد وتسليم المطلوبين، وهو ما سعت إليه هاته الدول من خلال الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 وغيرها من الاتفاقيات التي تصب في هذا المسعى.³

وعلى ذلك فإن الاتفاقية الإقليمية تكون واجبة التطبيق بغض النظر عن الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وذلك بالنسبة للدول التي صدقت على هاته الاتفاقية، وتبقى الاتفاقية الدولية متعلقة فقط بدولتين لا تربطهما معاهدة إقليمية.⁴

¹ - مرسوم رئاسي رقم 14-128، مؤرخ في 19/04/2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر، العدد 26، صادر بتاريخ: 2004/04/29.

² - ابتسام بومعزة، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جوان 2019، ص 379.

³ - خالد حامد مصطفى، "تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الخامس الستون، الرياض - السعودية، 2016، ص 218.

⁴ - المرجع نفسه، ص 218.

وبالنسبة للجزائر، فإنه في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية، فإنه يمكن تسليم المجرمين على أساس معاهدة إقليمية أو متعددة الأطراف، مع الاعتماد بشكل رئيسي على مبدأ المعاملة بالمثل.¹

ج- طبيعة المصلحة المشتركة في الاتفاقية الثنائية

عندما تكون هناك اتفاقية ثنائية بين دولتين، فإن ذلك يجعلها صاحبة الأولوية وتتقدم في التطبيق على ما جاء في الاتفاقيات المتعددة سواء كانت دولية أو إقليمية، كما تسمو أيضا على قوانين التسليم الوطنية وذلك بالقدر الذي يتناوله الاتفاق، وقد نصت المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في هذا الشأن على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وهو ما يبرز أهمية الاتفاقيات الثنائية كونها تتم في إطار إرادة الدولتين الامر الذي يستوجب تغليب الغاية من الاتفاقية، لدرجة أنه في حالة التعارض بين الاتفاقية والقانون الوطني يتم تغليب الاتفاقية، حيث نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لأي طرف أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".²

وعلى ذلك فإن الدولة الطرف في معاهدة معينة تكون ملزمة بسن تشريعات داخلية ملائمة أو تعديلها، بما يكفل تنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها، وإلا قامت مسؤوليتها الدولية في حقها، إذ لا يمكنها الاحتجاج بعدم تنفيذ المعاهدة على أساس شرعي أو قانوني كعدم نشر المعاهدة أو عدم توافق احكامها مع أحكام القانون الداخلي، خاصة إذا تعلق الامر بالاتفاقيات الثنائية.³

ثانيا - القوانين الوطنية

لاشك أن للقوانين الوطنية أثر بالغ في إرساء آلية تسليم المجرمين، إذ أن محاربة جرائم الفساد تبدأ بالضرورة من خلال ترسانة القوانين الوطنية التي تكون قد جرمت أغلب الأفعال الاجرامية المتعلقة بالفساد من جهة، خاصة وأن مبدأ التجريم المزدوج يلعب دور أساسي

¹ - "مشروع يوروميد للعدالة، هو مشروع للاتحاد الأوروبي يعزز التعاون القضائي الدولي في المنطقة الأورومتوسطية"، يونيو 2018، www.euromed.eu، تاريخ الاطلاع: 2022/04/30، على الساعة: 16:00.

² - أنظر المادتين 27-46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

³ - توركيا عبو، "مبدأ سمو احكام المعاهدة على القانون الداخلي"، مجلة الدراسات الحقوقية، سعيدة، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2017، ص 187.

في عملية التسليم، ومن جهة أخرى تكيف هاته التشريعات بما يضمن تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين، بالنظر لارتباط العديد من جرائم الفساد بجرائم أخرى سياسية مما يعيق عملية التسليم.¹

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض إرساء آلية تسليم المجرمين

على الرغم مما يطرحه نظام استرداد المجرمين من وسائل لمحاربة الفساد، إلا أنه في نفس الوقت يصطدم بعوائق في كثير من الأحيان، مما يضعف الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الفساد واسترداد المجرمين والعائدات الاجرامية، وعلى ذلك نتناول هذه العوائق من خلال دراسة التحفظ على المعاهدات (أولا) والصبغة السياسية للجرائم (ثانيا)، وأخيرا نتعرض لمساعي الجزائر لاسترداد المجرمين (ثالثا).

أولا- التحفظ على المعاهدات

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ على أنه "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها الى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"²، وعلى ذلك فإن التحفظ وسيلة تساهم في تقليل أثر بعض احكام المعاهدة على تلك الدولة، فإذا ما تعلق الامر بتسليم المجرمين فإن ذلك يسهم بشكل أو بآخر في عدم إرساء آلية فعالة لتسليم المجرمين بالشكل المطلوب، وبالتالي تملص المجرمين من العقاب.³

ثانيا- الصبغة السياسية للجرائم

يمكن القول بأن مصطلح الجريمة السياسية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي، إذ يرجع تاريخه الى ما بعد الثورة الفرنسية، حيث برز هذا النوع من الجرائم نتيجة لانتشار مبادئ هذه الثورة جنبا الى جنب مع الأفكار السياسية التي فصلت بين السلطة السياسية وشخص

¹ - لخضر القيزي، "الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين"، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2020، ص 137.

² - أنظر المادة (1/02 د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

³ - علا شكيب باشي، "التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف"، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن، 2008، ص 27.

الحاكم، مما اقتضى معاملة مرتكبيها معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة لمرتكبي الجرائم الأخرى، وخاصة ما تعلق بنظام تسليم المجرمين.¹

وعلى الرغم من أن الجرائم السياسية مستبعدة من نظام تسليم المجرمين كمبدأ أساسي في القانون الدولي، وحتى التشريعات الوطنية، فنجد أن الدستور الجزائري قد نص في المادة 3/50 أنه "لا يمكن تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد من حق اللجوء"، ويتجلى تطبيق ذلك في كافة الاتفاقيات الثنائية على الخصوص التي صدقت عليها الجزائر، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا والمتعلقة بتسليم المجرمين، والتي نصت في الثالثة منها أنه يرفض التسليم إذا كانت المتابعات أو الإدانات قائمة على اعتبارات تتعلق بالانتماء السياسي.²

إلا أنه وبالنظر لارتباط العديد من قضايا الفساد بالسياسة فإن ذلك يحول دون تحقيق الغرض المرجو من آلية تسليم المجرمين، على الرغم من أن التطبيق العملي أثبت اعتماد معيار العنصر الغالب على الجرائم، ومن ذلك قضية Francisco piperno الذي وجهت إيطاليا لفرنسا طلب تسليمه إليها بتهمة الانتماء الى جماعة "الاولية الحمراء" فرفضت فرنسا تسليمه، فوجهت إيطاليا طلب تسليم ثاني يتضمن 46 اتهام من ضمنها الاشتراك في حادث اغتيال رئيس الوزراء الايطالي ألدو مورو "Aldo Moro" وغيرها من الحوادث الإرهابية الأخرى في إيطاليا، فسلمته فرنسا مقرر أن معظم الاتهامات تعلقت بالمعتقدات السياسية، لكن أفعال الاغتيال هي جرائم عادية وبالنظر لخطورتها لا يمكن اعتبارها جرائم ذات صبغة سياسية.³

ثالثا- مساعي الجزائر لاسترداد المجرمين

لا يمكن لأي دولة أن تكون بمنأى عن جرائم الفساد التي مست أغلب دول العالم، وبالتالي كان للجزائر سعيها الخاص لاسترداد المجرمين، من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية وعقد اتفاقيات ثنائية بين العديد من الدول.

¹ - ماجدة شاهيناز بودوح، "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية"، مجلة الفكر، بسكرة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جانفي 2017، ص 300.

² - مرسوم رئاسي رقم 05-74، المؤرخ في 13/02/2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا، الموقعة بالجزائر بتاريخ: 22 يوليو 2003، ج ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 16/02/2005.

³ - سيليني نسيمة، "عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا للاتفاقيات الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2021، ص، ص 266-267.

أ- مساعي الجزائر لاسترداد المجرمين من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية

في إطار التعاون الدولي، سعت الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتسليم المجرمين إلى توسيع نطاق التسليم على المستوى الدولي، فكانت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين نموذج فعال حذت حذوه أغلب الدول عند صياغة اتفاقياتها، والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، كما أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004¹، مع إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 وتكييفه² تماشياً مع ما جاء في محتوى اتفاقية الأمم المتحدة³.

وتظهر أهمية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في أنها الأساس القانوني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته وقوته الإلزامية، تطبيقاً لمبدأ عدم الاحتجاج بالتشريعات الوطنية في تنفيذ الالتزامات الدولية⁴.

ب- مساعي الجزائر لاسترداد المجرمين من خلال الاتفاقيات الثنائية

كما أسلفنا سابقاً، فإن للاتفاقيات الثنائية وزنها وأولويتها في التطبيق على الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، إضافة إلى جديتها كونها تحكمها مصلحة مشتركة بين البلدين لملاحقة المجرمين واستردادهم وكذا استرداد عائداتهم الإجرامية، وفي هذا الشأن، عقدت الجزائر اتفاقيات ثنائية عديدة مع مختلف دول العالم للحد من حركة المجرمين وتسليمهم، ومن هاته الاتفاقيات، نذكر⁵:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة البلجيكية لسنة 1970.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وتركيا لسنة 2000.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان الشعبية لسنة 2004.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران لسنة 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية لسنة 2006.

¹ - أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 04-128، المؤرخ في 19/04/2004.

² - أنظر المادة 01 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - فريدة شيري، مرجع سابق، ص 30.

⁴ - عبد الحميد عمارة، "نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي القضائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، بانتة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017، ص 735.

⁵ - فريدة شيري، المرجع أعلاه، ص، ص 34-35.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لسنة 2006.

- اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا لسنة 2019.

ورغم الجهود التي باشرت الجزائر لمكافحة الفساد، وما رافقه من تطور للإطار القانوني وظهور هيئات وطنية خاصة بمكافحة الفساد على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد، إلا أن كل هاته الآليات افتقدت في النهاية الى ميكانيزمات تطبيقها، فتقرير الخبراء الدوليين أثناء زيارتهم الى الجزائر عام 2015 لدراسة مدى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكد بأن تقدم الجزائر في سياستها العملية لمكافحة الفساد ما زال ضعيفا، لتكون قضايا الفساد المسجلة دليلا على ما قدمه التقرير، ذلك أن زخم النصوص القانونية وإنشاء الهيئات وغير ذلك من التدابير لا يمكن أن يحقق النتيجة المرجوة في ظل غياب إرادة حقيقية للتغيير.¹

وقد كانت قضية "الخلفية" التي مثلت هزة مالية كبيرة للاقتصاد الوطني عام 2003، قد كبدت الخزينة العمومية ما يزيد عن 1.3 مليار دولار، ليفر المتهم الرئيسي فيها "عبد المؤمن خليفة" الى بريطانيا ولم ويتم تسليمه إلى الجزائر إلا بعد مرور حوالي 10 سنوات رغم أن هاته القضية قد استكملت شروط الجريمة المنظمة بحكم عدد المتورطين فيها والذي بلغ 104 فرد، مما يفتح تساؤلات عديدة حول مدى جدية المساعي الدولية لمكافحة الفساد واسترداد المجرمين والعائدات الإجرامية.²

المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي لاسترداد المجرمين

بالنظر للتحديات التي فرضتها ظاهرة الفساد بانتشارها على المستوى العالمي، وما تبعها من آثار مدمرة على الاقتصاد، فإن ذلك جعل غالبية الدول تتبنى مبدأ تكييف أو موائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اجل حصر الفساد وتضييق حركة المجرمين الذين يتخذون من القوانين الوطنية للدول ملاذا لهم عن كل أشكال الملاحقات وبالتالي استمرار أعمالهم الإجرامية.

¹ - شهيدة قادة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنفاذه"، مجلة حكم

القانون مكافحة الفساد، قطر، جوان 2019، ص 4.

² - المرجع نفسه، ص 5.

نعالج في هذا المطلب مظاهر التعاون الدولي لاسترداد المجرمين، من خلال التطرق إلى التعاون الأمني (الفرع الأول) وكذا التعاون القضائي بين الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الأمني بين الدول لاسترداد المجرمين

لا شك أن التعاون الأمني في مجال مكافحة الفساد، يعد أحد أهم الأساليب الدولية لمواجهة جرائم الفساد من خلال تطبيق التنسيق الأمني المستمر وكذا تفعيل الإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تحد من حركة المجرمين وتقييد حريتهم، وبالتالي ضرب أنشطتهم الإجرامية في أهم نقاط قوتها.

فيما يلي، نتناول جهود التعاون الأمني بين الدول من خلال دور منظمة الشرطة الجنائية في استرداد المجرمين (أولاً)، وكذا وسائل التعاون الشرطي بين الدول لاسترداد المجرمين (ثانياً).

أولاً- دور منظمة الشرطة الجنائية في استرداد المجرمين

في الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية التي عقدت في كامبيرو سنة 2002 والتي شارك فيها ممثلون عن 169 دولة، إلّتموا فيها بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها الميدانية، وتعتبر هذه المقاييس ضرورية جداً لمثل هاته الأجهزة التي يكون من بين مهامها الأساسية تبادل معلومات حساسة وخطرة وذلك على الرغم من عدم إلزامية هاته المقاييس من الناحية القانونية.¹

أ) - أهمية منظمة الشرطة الجنائية

تأسست منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول) سنة 1923 بفيينا بمبادرة من 07 دول، وهي اليوم أكبر منظمة دولية مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة، تتمتع بمركز استشاري في الأمم المتحدة، ويقع مركزها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا.²

تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أن كافة الاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من الأسس لا تكفي وحدها لملاحقة المجرمين، الأمر الذي يستوجب وجود إلّتزام قانوني بتعقب المتهمين بارتكاب الجرائم وإلقاء القبض عليهم والعمل على تسليمهم إلى الجهات

¹ - نذير بن يمين، محمد لفراس، "نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الفساد"، مذكرة ماستر (مذكرة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي بونعامة خميس مليانة، 2020-2021، ص 63.

² - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 160.

المعنية، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى استحداث كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في كافة الدول على تبادل المعلومات والقبض على المجرمين.¹

(ب) - التزامات الدول الأعضاء في المنظمة

عند ثبوت صفة العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن الاعضاء يلتزمون بدستور المنظمة الذي يفرض الالتزامات التالية:²

- احترام سيادة الدول الاعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بتعاون شرطي في حدود ما يسمح به قانون الدول الاعضاء.

- أن يكون لا يكون للتعاون في نطاق منظمة الانتربول، أي علاقة بالنشاط السياسي أو العسكري أو الديني، إنما هو تعاون يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزيف العملة والاتجار في المخدرات أو الرقيق.

- تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون مع بعضها في مكافحة الجريمة دون أن تقف الحواجز الجغرافية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون.

- تلتزم الدول الاعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في اقليم كل منها مع كافة الأجهزة الموجودة في الدول والمتعلقة بمكافحة الجريمة.

- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ في اقليم كل منها مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بناء على نص المادة 32 من دستور المنظمة.

- تلتزم كافة الدول في الإسهام في النفقات المالية للمنظمة.

- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة.

(ج) - الجهود العملية للأنتربول في استرداد المجرمين

بإنشاء الانتربول بمكاتبها المركزية في أغلب دول العالم، فإن ذلك يدعم بالضرورة جهود ملاحقة المجرمين وتحديد اماكن تواجدهم بالتنسيق الدائم مع الشرطة الداخلية، وكذا تبادل المعلومات إجراء دورات تدريبية.

¹ - نسيمه سيليني ، مرجع سابق، ص 141.

² - سعاد يوبي، "الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص 113.

01- منظومة الإنتربول في استرداد المجرمين

حتى تتحقق أهداف منظومة الإنتربول، فإنه يجب دعم أنشطة الشرطة الداخلية في البلدان الأعضاء وذلك من خلال ما يلي:

1-1- المنظومة الداعمة للشرطة الداخلية من أجل مكافحة الفساد:

حتى يتحقق برنامج مكافحة الفساد، يضطلع الإنتربول بمجموعة من الأنشطة الداعمة لمكافحة الفساد في البلدان الأعضاء، منها ما يلي¹:

- إنشاء منبر عالمي لتبادل المعلومات مخصص للكيانات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد (UMBRA) وكذا قاعدة بيانات فنية وإستراتيجية تتضمن معلومات عن مكافحة الفساد.

- تشجيع تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الفساد من خلال المنظومة العالمية للإتصالات الشرطية المأمونة.

- إجراء دراسات عالية المستوى لقدرات البلدان الأعضاء العملية والإستراتيجية وتقديم إرشادات في هذا الشأن.

- تكريس المعايير الدولية لمكافحة الفساد، من خلال تقديم معلومات عالية المستوى وتنظيم دورات تدريبية دعماً لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1-2- منظومة النشرات للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تعتبر منظومة النشرات إحدى أهم وظائف الإنتربول والتي تعمل من خلالها على مساعدة أجهزة الشرطة الداخلية في البلدان الأعضاء على تبادل المعلومات الجنائية، وتصدر هاته النشرات إما مباشرة من الأمانة العامة للمنظمة أو بناء على طلب المكاتب الوطنية للدول أو الكيانات الدولية الأخرى المخولة في هذا الشأن، ومن بين أهم النشرات التي يصدرها الإنتربول ما يلي²:

- **النشرة الحمراء:** وتصدر في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في جنائية أو جنحة، أو في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة وصدور قرار القبض عليه من السلطة المختصة.

- **النشرة الخضراء:** تصدر للتنبيه لوجود أنشطة إجرامية يقوم بها شخص يشكل خطر.

- **النشرة الزرقاء:** تصدر لتحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي.

¹ - علي بن معمر، عبد المالك الدح، "الوسائل المتاحة لمنظمة الإنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، آفلو، المجلد الثاني، العدد الثاني، ماي 2020، ص 137.

² - المرجع نفسه، ص 138.

- **النشرة البنفسجية:** تستخدم للتزويد بالمعلومات عن طريقة العمل والإجراءات والمخابى والوسائل التي يستخدمها المجرمين.

- **نشرة النقد المزيف:** يتم من خلالها عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف أنحاء العالم فور ضبطها.

وتجدر الإشارة أن المنظمة لا تخول لمستخدميها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة، إنما تعمل دائماً في إطار التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في ظل احترام مبدأ السيادة الوطنية¹، وبعد إصدار النشرات تقوم المنظمة بتعميمها على كافة المكاتب المركزية للدول الأعضاء بلغات العمل الرسمية الأربعة: الانجليزية، الفرنسية، الإسبانية، العربية.²

02- فرق التحرك لمكافحة الفساد

حتى يكون لمنظومة الإنتربول أكثر فعالية، فقد تم إنشاء فرق خاصة، تعمل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية في مكافحة الفساد واسترداد المجرمين، وكذا التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة.

1-2- فريق خبراء الإنتربول المعني بالفساد

تم إنشاؤه سنة 1999، بطلب من الدول الأعضاء، يجتمع مرتين في السنة، يعمل على اتخاذ مبادرات جديدة لمكافحة الفساد وتطبيقها لتدعيم أجهزة إنفاذ القانون حتى تكون فعالة لأقصى حد، كما يساهم في رسم السياسة التوجيهية لمكافحة الفساد والدعوة لمواجهته.³

ب-2- مكتب مكافحة الفساد

يعتبر هذا المكتب همزة الوصل بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة، والذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأن أي تراخي في تطبيق تدابير مكافحة الفساد يؤدي بالضرورة إلى تقويض الجهود الدولية التي تمت في هذا الشأن، وبالتالي استمرار ظاهرة الفساد كمنطق يفرض نفسه في الواقع العملي.

¹ - علي بن معمر، مرجع سابق، ص 138.

² - عبد الملك بشارة، "آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، 2010/2009، ص 92.

³ - سعاد يوبي، مرجع سابق، ص 120.

03- البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد

هو برنامج لبناء القدرات يتضمن حلقات عمل إقليمية ودولية للتدريب على إثراء الأصول والتوجه إلى كبار المحققين والمدعين العامين، وتشمل حلقات متنوعة في قضايا الفساد، حيث أنه منذ إطلاق هذا البرنامج سنة 2012، تم تنظيم 10 حلقات إقليمية لتدريب أكثر من 300 محقق ومدع عام من حوالي 50 بلد حول العالم.¹

(د) دور الأنتربول في تسليم المجرمين

للأنتربول دور مهم في تسليم المجرمين، ذلك أن مكاتبه المركزية تنتشر في أغلب دول العالم وبالتالي يكون له أن يساهم في تحديد أماكن المجرمين وبالتالي تسهيل عمل الجهات القضائية.

01- دور المكتب المركزي للدولة الطالبة

عندما يرتكب الشخص جريمة معينة على إقليم دولة ما، سواء كان من رعاياها أو كان أجنبياً، ثم قام بالفرار إلى دولة أخرى، فإن المكتب المركزي للأنتربول بتلك الدولة، يقوم بعرض الواقعة على النيابة العامة والتي تتولى التحقيق طبقاً للإجراءات القانونية، ثم تصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره، ويتم تحديد مكان تواجد الشخص المتهم بالرجوع أولاً إلى إدارة الجوازات والهجرة لمعرفة الدولة التي يتواجد بها، فإن تعذر ذلك على المكتب الوطني، تتم مخاطبة الأنتربول ليقوم بتعميم نشرة إلى كافة الدول الأعضاء بالمنظمة تتضمن كافة المعلومات المتعلقة به والتهمة المنسوبة إليه، وعندما يتم القبض على الشخص المعني في دولة معينة، يقوم الأنتربول بإخطار المكتب الوطني والذي يخطر بدوره النيابة العامة لتحضير ملف الاسترداد وإرساله إلى الدولة المطلوب منها التسليم عبر الطريق الدبلوماسي.²

02- دور المكتب المركزي للدولة المطلوبة

بناء على نشرة دولية، يباشر المكتب المركزي عمليات الملاحقة، فيؤكد من وجود الشخص على إقليم الدولة ويصدر أمراً بضبطه واحتجازه بمعرفة الأنتربول، ويقوم بإعداد مذكرة بالواقعة ويتم حجز المعني في انتظار قرار الدولة بشأن تسليمه من عدمه.

¹ - بدر الدين الحاج علي، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 283.

² - أسماء بوعكار، مباركي دليلة، "الأنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الثامن، العدد الثالث، جوان 2021، ص 133-134.

وفي الجهة المقابلة تقوم الدولة الطالبة على إرسال ملف الاسترداد عبر الطريق الدبلوماسية، لتتم دراسة الملف من طرف الدولة المطلوبة وتتأكد من عدم وجود موانع سياسية أو قانونية وفقا لقانونها الوطني، ثم تصدر قرارها بالرفض أو الموافقة على التسليم.

وفي حالة عدم الموافقة على تسليم الشخص، تقوم النيابة العامة في الدولة المطلوبة بإحالة الشخص المتهم على قضائها الوطني لمحاكمته وفقا لقانونها الوطني.¹

ثانيا- وسائل التعاون الشرطي بين الدول لاسترداد المجرمين

أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف، حيث نصت المادة 48 منها على أنه "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بها الاتفاقية"، وحثت الاتفاقية من خلال نفس المادة الدول الأطراف على القيام على وجه الخصوص بما يلي:

- تيسير تبادل المعلومات بين سلطات وأجهزة الدول، من خلال تعزيز قنوات الاتصال، وعند الضرورة إنشاء هاته القنوات من أجل الوصول إلى استغلال المعلومات بشكل سريع وآمن.

- أن يتم التبادل المستمر للمعلومات بين الدول الأطراف بشأن ما يتم استخدامه في جرائم الفساد من طرف المجرمين وخاصة ما تعلق بطرق تهريب الأموال والهويات الزائفة ومختلف الوثائق الأخرى.

- تشجيع تبادل الخبرات بين الدول الأطراف، من خلال تبادل الخبراء، وكل ما من شأنه أن يساهم في الكشف المبكر عن الجرائم.

- العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إعمال فكرة التعاون المباشر من الأجهزة المختصة ربحاً للوقت والجهد.²

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول لاسترداد المجرمين

لا يتخلف التعاون القضائي الدولي عن باقي أشكال التعاون الأخرى المعروفة، ذلك أنه في ظل نقشي مختلف أنواع الجرائم، وخاصة منها ما تعلق بالفساد، فإن ذلك بالضرورة يوجب تعاوناً دولياً قضائياً للحد من هاته الجرائم وتقديم المجرمين للمحاكمة وبالتالي توقيع الجزاءات المختلفة عليهم والمتناسبة مع جرائمهم المرتكبة.

¹ - أسماء بوعكار، مباركي دليلة، مرجع سابق، ص، ص 134-135.

² - أنظر المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويتخذ التعاون القضائي الدولي صوراً عدة، منها ما تعلق بالإنبابة القضائية، وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، إلى غير ذلك من أشكال التعاون، إلا أن التحديات التي تفرض نفسها اليوم أمام التعاون القضائي الدولي، هي الجرائم المستحدثة والسبل المتبعة فيها، الأمر الذي يدعو إلى تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون واستحداث وسائل جديدة لتدعيمه.¹

على ضوء ما تقدم، نعالج في هذا الفرع التعاون القضائي بين الدول لاسترداد المجرمين من خلال التطرق إلى قواعد التعاون القضائي الدولي لاسترداد المجرمين (أولاً) والوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي لاسترداد المجرمين (ثانياً).
أولاً- قواعد التعاون القضائي الدولي لاسترداد المجرمين

نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنه يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى كل أشكال المساعدة القانونية الممكنة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويمكن طلب المساعدة القضائية للأغراض التالية:²

- الحصول على أدلة وأقوال الأشخاص.
- إجراء التفتيش والضبط والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها المستندات الإدارية والبنكية والمالية والتجارية.
- تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدات التي لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

¹ - نذير بن يمينية، محمد لفراس، مرجع سابق، ص 67.

² - خرشي عمر معمر، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الثامن، العدد الثاني، أبريل 2021، ص 722-723.

أ- الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية إحدى أشكال المساعدة القانونية القضائية المهمة بين الدول، والتي تسمح للدولة الطالبة بإتمام إجراءات التحقيق في القضية المثارة في غير إقليم اختصاصها.

01- تعريف الإنابة القضائية

تعرف الإنابة القضائية على أنها "طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة القضائية المناوبة - قضائية كانت أو دبلوماسية- لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم باتخاذها للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه"¹.

وتجد الإنابة القضائية أساس مشروعيتها في التشريع الجزائري من خلال نص المادتين 721 و 722 من ق إ ج، حيث يمكن من خلال ذلك تقسم الإنابة القضائية الدولية إلى نوعين:

1-1- الإنابة الواردة من الخارج

نصت المادة 721 من ق إ ج ، أنه في حالة متابعة جرائم غير سياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل الجزائرية بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من ق إ ج ج، وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري، أما إذا تعذر تنفيذها فيتعين إخطار الدولة طالبة الإنابة بالطريق الدبلوماسي بتعذر تنفيذ الإجراء وسببه.²

1-2- الإنابة المرسلة إلى الخارج

نصت المادة 722 من ق إ ج ج أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، فإن قاضي التحقيق يرسل الإنابة عن طريق وزير العدل الذي يحيلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطة الأجنبية، وإذا كان هناك اتفاق أو معاهدة بين الجزائر والدولة الأجنبية، فإنه يتم الاستغناء عن الطريق الدبلوماسي سواء

¹ - محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1994، ص 07.

² - بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص 328.

بالنسبة للإنبابة الصادرة أو الواردة، كما هو الشأن بالنسبة للبرتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28، حيث أن الانابة القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الدولتين تتم مباشرة بين الأجهزة المركزية العدلية لكلا البلدين وتتفد عن طريق السلطات القضائية.¹

02- تسليم المجرمين

يشكل تسليم المجرمين أحد أهم قواعد التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وقد أحيط هذا الموضوع نظرا لمساهه بالحريات من جهة وتعلقه بسيادة الدول من جهة أخرى، بعدة شروط تضمن حصر العملية في إطار مكافحة الفساد والجرائم المختلفة.

1-2- شروط تسليم المجرمين:

من المقرر أنه يشترط لإمكان تسليم المجرمين أن يكون الفعل الذي تم ارتكابه والذي يستند إليه طلب التسليم، مجرما بموجب القوانين الداخلية في كلا الدولتين - الطالبة المطلوب إليها- أو ما يعبر عنه بالتجريم المزدوج، وهذا على الرغم من أن أغلب الدول لا تعتد في هذا الشأن بما قد يوجد من اختلاف بين تشريعاتها الداخلية والتكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى المتهم.²

وفي هذا السياق، وبغية إضفاء طابع فعال على آلية استرداد المجرمين، حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 18/44 الدول الأطراف الى السعي لإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.³

ومن اجل حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فإنه لا يجب أن يترتب على تبسيط إجراءات التسليم الإخلال بهاته الحقوق، حيث نصت المادة 14/44 من نفس الاتفاقية على وجوب أن تكفل للمتهم الخاضع للتسليم في كافة المراحل جميع الحقوق والضمانات التي تنص عليها القوانين.⁴

وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 15/44، أنه لا يوجد ثمة التزام على الدولة الطرف التي تلقت طلب التسليم بأن تستجيب له، إذا ما توفرت لديها أسباب

¹ - شريفة سوماتي، "المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 93.

² - نذير بن يمينه، محمد لفراس، مرجع سابق، ص 70.

³ - أنظر المادة 44 فقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

⁴ - الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001، ص 282.

وجبهة للإعتقاد بأن الطلب المقدم إليها يهدف الى ملاحقة الشخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، وأن تسليمه سيلحق به ضرر من الاضرار لأي سبب من هذه الأسباب.¹

وبالنسبة للمواطنين، فإن أغلب النظم القانونية الداخلية ترفض تسليمهم، إلا أنه وحتى لا يفلت المجرم من العقاب، فإن الدولة المعنية تلتزم بأن تعرض الوقائع المنسوبة للمتهم بدون تأخير على سلطاتها المختصة بغرض ملاحقته، وأن تتعاون الدول الأطراف وخاصة في مجال الإجراءات والأدلة لضمان فعالية هاته الملاحقة.²

2-2- إجراءات تسليم المجرمين

من اجل ضمان فعالية نظام الاسترداد فإنه يجب على الدولة الطالبة أن تتقيد بإجراءات محددة وإلا قوبل طلبها بالرفض، وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تفصل في هاته الاجراءات بوضوح، إلا أنها أشارت الى المبادئ التي يجب الاستناد اليها لمباشرتها، ومنها تبسيط الاجراءات والتعجيل بها.³

وفي ظل المبادئ التي سطرتها اتفاقية الامم المتحدة في إطار إجراءات التسليم، فقد عملت التشريعات الوطنية على وضع إجراءات محددة ودقيقة لعملية التسليم، ومن ذلك الاجراءات المتبعة في القانون الجزائري لتسليم المجرمين، وهي كما يلي:

- نصت المادة 702 من ق إ ج ج، أنه يقدم طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي الى وزارة الخارجية، ويرفق بحكم صادر عن العقوبة أو بكل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية، ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات الى وزير العدل الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب طبقا لنص المادة 703 من ق إ ج ج.⁴

- طبقا لنص المادة 704 من قانون إ ج ج، يتولى النائب العام استجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال 24 ساعة الموالية للقبض عليه⁵، ثم ينقل الأجنبي في أقصر وقت ويحبس في سجن العاصمة.⁶

¹ - نذير بن يمينة، محمد لفراس، "مرجع سابق، ص 70.

² - الشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 284.

³ - بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص 333.

⁴ - المرجع نفسه، ص 333.

⁵ - أنظر المادة 704 من ق إ ج ج.

⁶ - أنظر المادة 705 من ق إ ج ج.

- تحول الوثائق المقدمة تأييدا لطلب التسليم الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضرا بذلك.¹

- ترفع كافة المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الاخرى في الحال الى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، وتسمع أقوال النيابة وأقوال المعني بالأمر الذي يستطيع الاستعانة بمحام ومترجم.²

إذا أصدرت المحكمة رأيا مسببا برفض التسليم فإنه طبقا للمادة 710 من ق إ ج ج يكون هذا القرار نهائيا غير قابل للطعن، اما إذا قبلت التسليم فيوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم ويتم تبليغه الى حكومة الدولة طالبة، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه، فإنه يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك.³

ثانيا- الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي لاسترداد المجرمين

بالنظر لتنامي ظاهرة الفساد وانتشارها المتسارع، فإن ذلك حذا بالعديد من الدول الى تدعيم التعاون القضائي بوسائل جديدة مستحدثة تساهم بالضرورة في تسريع وتيرة العمل وبالتالي إضفاء فعالية اكبر في هذا المجال، ومن هاته الوسائل ما يلي:

(أ) - إقرار نظام قاضي الاتصال

يقصد بقاضي الاتصال أو قاضي الوصل، ذلك القاضي الذي توفده إحدى الدول للعمل في سفارتها لدى الدولة الموفد لديها، فهو بذلك يجمع بين صفة القاضي وصفة الدبلوماسي، غير أن هذا القاضي لا يتولى الفصل في النزاعات، إنما يسهل التنسيق القضائي بين الدولتين، كما يساهم قاضي الاتصال في التطبيق السليم لقوانين دولته في الدولة المستقبلة.⁴

وبالنظر لعدم وجود تفاصيل دقيقة في الاتفاقيات الدولية لتنظيم موضوع قاضي الوصل، فقد عملت الدول بشكل ثنائي في إطار التعاون القضائي على الاستفادة من هذا النظام وتنظيمه وفق الخصوصيات القانونية والسياسية، وقد تأخذ هذه الاتفاقيات شكل اتفاقية

¹ - أنظر المادة 706 من ق إ ج ج.

² - أنظر المادة 707 من ق إ ج ج.

³ . بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص 334.

⁴ - حمزة عباس، "قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول"، مجلة القانون، غيليزان، المجلد السابع، العدد الاول، 2018، ص 105.

ثنائية تنظم موضوع قاضي الوصل مثل اتفاقية الجزائر وفرنسا لعام 2009، أو قد تأخذ شكل اتفاقية تعاون قضائي بشكل عام مثل اتفاقية الجزائر واسبانيا لعام 2002 مع التطرق من خلالها لاستحداث قاضي الوصل.¹

(ب) - استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

من أجل تسهيل التعاون القضائي بين الدول، ونظرا لما توفره التكنولوجيا من وسائل تجعل من السهولة بمكان أن يقوم القاضي في الدولة الطالبة بسماع شاهد معين في الدولة المطلوبه باستعمال تقنية الفيديو مثلا، وهذا كلما كان ذلك ممكنا ولا يتناقض مع القانون الداخلي.²

ومن الفوائد التي يحققها هذا الإجراء ما يلي:

- التغلب على وضع صعوبة تنقل الشاهد: فإذا تعذر على الشاهد الانتقال الى الدولة الطالبة، أو كان غير مرغوب فيه، فإن طريقة العمل هذه تسمح للسلطات المختصة بالاستماع رسميا الى احد الشهود مباشرة بينما هو في بلد آخر.
- حماية الشهود: يسمح هذا النوع من طرائق الادلاء بالشهادة بحماية الشهود على نحو أفضل، دون تعريضهم لأيّة مخاطر، خاصة اذا تعلق الامر بقضايا الفساد أو الارهاب، وتتم إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة بحضور سلطة قضائية تابعة للدولة المطلوبة.³

¹ - حمزة عابسة، مرجع سابق، ص 101.

² - دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2009، ص 113.

³ - المرجع نفسه، ص 113.

الفصل الثاني

استرداد العائدات الإجرامية

الفصل الثاني: استرداد العائدات الإجرامية

لا يمكن لآلية الاسترداد أن تأخذ مكانتها في الواقع العملي كأحدى آليات مكافحة الفساد الفعالة، ما لم تتوج باسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد، ذلك أن هاته العمليات الإجرامية التي يقوم بها المجرمون في أي بلد، إنما تتم بالأساس للحصول على الأموال والمزايا المختلفة، وعلى ذلك كان لابد بالإضافة الى استرداد المجرمين أن يتم السعي لاسترداد الموجودات كونها من ناحية أملاك عمومية تخص دولة معينة، ومن ناحية أخرى لقطع الطريق على المجرمين وعدم تمكينهم من نتائج عملهم الإجرامي.

ولهذا الغرض، وإدراكا منه بخطورة ظاهرة الفساد التي أخذت تتفشى بشكل متسارع في شتى أنحاء العالم، فقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة الفساد بشتى الوسائل والطرق، آخذاً في الحسبان أن التعاون الدولي هو السبيل الوحيد للحد من هاته الظاهرة، ويتجلى ذلك من خلال الانخراط في اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية هدفها الأساسي مواجهة جرائم الفساد وقمع تنفيذها.

وفي هذا المسعى، فقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية بالغة لمسألة استرداد عائدات الفساد، بل واعتبرت في المادة 51 منها أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وحثت الدول الأطراف على أن تمتد لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة والعون في هذا المجال.¹

نعالج في هذا الفصل، استرداد العائدات الاجرامية من خلال التطرق إلى الإطار المؤسساتي لتكريس آليات استرداد العائدات الاجرامية (المبحث الأول) وكذا التعاون الدولي لمصادرة واسترداد العائدات الاجرامية (المبحث الثاني).

¹ - أنظر المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

المبحث الأول: الإطار المؤسسي لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية

بعدما استفحلت ظاهرة الفساد وأصبحت تهدد مصالح الدول والمجتمعات في شتى المجالات بصورة بلغت حد الخطورة، فإن المجتمع الدولي بادر إلى رسم استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية ووطنية للوقاية من مخاطر الفساد ومكافحتها والحد منها، تمخضت في النهاية عن ميلاد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي قدمت الوقاية من الفساد قبل علاجه، ووضعت في متناول الدول مجموعة حلول تضمن الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اقتراح آليات قانونية ومؤسسية لمكافحة هاته الظاهرة.¹

نتناول في هذا المبحث، الإطار المؤسسي لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية من خلال دور المؤسسات المالية الدولية في تفعيل آلية استرداد العائدات الإجرامية (المطلب الأول) وكذا دور الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد في استرداد العائدات الإجرامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤسسات المالية الدولية في تفعيل آلية استرداد العائدات الإجرامية

تعرف المؤسسات المالية الدولية على أنها مؤسسات تقوم بتحقيق أهداف الأمم المتحدة من أجل تحسين معيشة الشعوب المختلفة ومحاولة دفع عجلة التنمية في الدول الفقيرة وتقريب الفروق الشاسعة في المستويات الاقتصادية بين الدول، وذلك من خلال إدارة النظام النقدي والمالي الدوليين وضبط ومراقبة السياسات النقدية وتمويل المشروعات الحكومية والخاصة وتشجيع الاستثمارات وتسهيل تدفق رؤوس الأموال.²

وبالنظر للدور الفعال لهاته المؤسسات المالية في الساحة الاقتصادية والمالية، فإن ذلك من شأنه أن يساهم في الحد من كافة أشكال الفساد، خاصة وأن المجرمون يعتمدون بشكل أساسي على البنوك والمؤسسات المالية المختلفة لتهريب عائداتهم الإجرامية، لذلك يكون للسياسة النقدية الحازمة أن تشكل عقبات مهمة للقضاء على الفساد.

¹ - ماجدة بوسعيد، "الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019، ص 161.

² - عبد العزيز زبيدي، "تأثير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر بين 1989-2005"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 10.

في هذا المطلب نعكف على دراسة دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الإجرامية (الفرع الأول) وكذا دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الإجرامية

يعد صندوق النقد الدولي من المؤسسات المالية الدولية التي تهتم بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح الذي من شأنه أن يحد من جرائم الفساد خاصة ما تعلق بتهريب العائدات الإجرامية، ويرجع سبب اهتمامه إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الصندوق، والتي تخوله التدخل في مجال مراقبة السياسة المالية والاقتصادية للدول الأعضاء.¹

نعالج في هذه الجزئية، نشأة صندوق النقد الدولي (أولاً) وكذا مجالات تدخله لاسترداد العائدات الإجرامية (ثانياً).

أولاً- نشأة صندوق النقد الدولي:

تم إنشاء صندوق النقد الدولي بموجب معاهدة "بريتن وودز" سنة 1944، وهو بذلك منظمة دولية تسهر على إدارة النظام النقدي الدولي، يقع مقره في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، يبلغ عدد أعضائه 184 عضو، من أبرز مهامه تقديم يد العون للدول الأعضاء التي تعاني مشاكل في ميزان مدفوعاتها، كما يستهدف الصندوق منع وقوع أزمات في النظام النقدي من خلال تشجيع كافة الدول على اعتماد سياسات مالية سليمة.²

ومن بين أهم وظائف صندوق النقد الدولي ما يلي:

01- وظيفة رقابية استشارية:

بالنظر لكون صندوق النقد الدولي عبارة عن منظمة أنشأت بموجب معاهدة يتم الانضمام إليها طوعياً، فإن بنود المعاهدة تخوله ممارسة حق الإشراف على نظام النقد العالمي والإشراف على سياسات أسعار الصرف في الدول الأعضاء، وبذلك فهو يلزم هاته الدول بمنع التلاعب في أسعار الصرف وكذا ضرورة وضع نظم مالية تساعد على تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي والمالي.³

¹ - حسن نافعة السيد، "دور المؤسسات الدولية ومنظمة الشفافية في مكافحة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2006، ص 554.

² - سعيد سامي، محمد محمود العجلوني، النقود والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 298.

³ - حسن نافعة السيد، المرجع أعلاه، ص، ص 554-555.

02- وظيفة إقراضية:

من مهام صندوق النقد الدولي الأساسية تقديم يد العون للدول الأعضاء وخاصة تلك التي تعاني خلافاً في ميزان مدفوعاتها، وبذلك فإن الصندوق له وظيفة إقراضية تساعد الدولة العضو على تجاوز الأزمة الاقتصادية.¹

03- وظيفة فنية:

يعد صندوق النقد الدولي مجمعا لخبرات فنية كبيرة في المجال المالي والاقتصادي، وبذلك فهو مرجع هام للدول الأعضاء حتى تستفيد من تدعيم قدراتها على تصميم وتنفيذ سياسات اقتصادية ومالية وضريبية، وفي نفس الوقت بناء مؤسسات وأجهزة خاصة قادرة على إدارة وتنفيذ هاته السياسات.²

ثانيا- مجالات تدخل صندوق النقد الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية

يتدخل صندوق النقد الدولي للحد من الفساد واسترداد العائدات الإجرامية من خلال مجموعة من الضوابط المتعلقة بتقديم القروض وكذا تقديم المساعدة على محاربة جرائم الفساد.

(أ) - الضوابط المتعلقة بتقديم القروض:

في مجال مكافحة الفساد وتهريب العائدات الإجرامية، أكد صندوق النقد الدولي في شهر أوت 1997 أنه سيعمل على وقف وتعليق كل أشكال المساعدات المالية لأية دولة يثبت في حقها أن الفساد الحكومي يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية، وفي هذا السياق، حدد الصندوق حالات الفساد المعنية، وهي:³

- الممارسات المرتبطة بتحويل الاموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وهو وجه من أوجه استرداد العائدات الإجرامية، كون هاته الاموال أو العائدات يمكن أن تكون متأتية من جرائم تمس بالدولة كالاختلاس وجرائم الصفقات العمومية.
- تورط الموظفين العموميين في عمليات التحايل الجمركية والضريبية وإساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة.
- استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف.

¹ - حسن نافعة السيد، مرجع سابق، ص 555.

² - عيسى لافي الصمادي، "إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد العاشر، العدد السابع، ماي 2010، الجزائر، ص 23.

³ - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 147.

- الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

كما أُنْخِذَ صندوق النقد الدولي موقفاً حاسماً تجاه الدول التي لا تعتبر رشوة الموظفين العموميين من قبيل جرائم الفساد واعتبارها مجرد نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفائها من الضرائب.¹

(ب) - أطر المساعدة على محاربة الفساد

من أجل مكافحة الفساد، وإرساء سياسة فعالة لاسترداد العائدات الإجرامية، طرح صندوق النقد الدولي إطارين رئيسيين للمساعدة من خلالهما على محاربة الفساد:

01- الإطار الأول:

ضرورة لجوء الدولة إلى تركيز أنشطتها على المجالات التي تكون متلائمة مع قدراتها، ففي ظل القدرات والموارد المحدودة فإن الدولة لا تستطيع إلا أن تركز جهودها على الأنشطة أو المجالات التي لا يمكن الاستغناء عنها للتنمية، مما سيزيد بالضرورة من فاعليتها وبالتالي تطوير إدارة الموارد العامة بما في ذلك إصلاح الخزانة والضرائب ونظم المحاسبة والتدقيق.²

02- الإطار الثاني:

تحسين قدرة الدولة مع مرور الزمن، من خلال تنشيط المؤسسات العامة، ووضع القيود والقواعد لمكافحة الفساد وإخضاع المؤسسات لمزيد من التنافسية الهادفة لزيادة كفاءتها وبالتالي رفع الأجور وتحسين المستوى المعيشي، وتقريب الحكومة من المواطنين وتوسيع مشاركتهم في الحياة السياسية في إطار اللامركزية.

ويرى صندوق النقد الدولي أيضاً أن هناك أربعة مهام جوهرية تشكل محور عمل أية حكومة لتحقيق التنمية الشاملة وهي:³

- إرساء القانون واحترامه.
- إقرار بيئة للسياسات المالية تشمل استقرار الاقتصاد الكلي.
- الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة.

¹ - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 147.

² - فاديا قاسم ببيزون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د س ن)، ص 386.

³ - المرجع نفسه، ص 386.

- إعداد قاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة من خلال تفعيل أنظمة للتعيين تقوم على أساس الجدارة.

الفرع الثاني: دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية

البنك الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، هو المؤسسة المالية التوأم لصندوق النقد الدولي، حتى أن العضوية في البنك الدولي غير متاحة إلا للدول التي حققت عضوية في صندوق النقد الدولي. وقد تم إنشاؤه نتيجة الحاجة إلى مؤسسة مالية تمنح قروضا طويلة الأجل للنهوض باقتصاديات العالم التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وبالتالي تكمل عمل صندوق النقد الدولي.¹

نتناول في هذا الفرع، دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية من خلال أهداف ووظائف البنك الدولي (أولا)، وكذا مساعي البنك الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية (ثانيا).

أولا- وظائف وأهداف البنك الدولي

يسعى البنك الدولي من خلال وظائفه لتحقيق عدة أهداف، ترمي في مجملها إلى النهوض باقتصاد الدول النامية، وبالتالي مساعدتها على التغلب على مشاكلها، وذلك من خلال ما يلي:

01- وظائف البنك الدولي:

من بين وظائف البنك الدولي، نذكر:

- العمل على تقديم التمويل الدولي طويل الأجل لمشاريع وبرامج التنمية وخاصة للدول النامية.
- تقديم المساعدات الخاصة للدول النامية الأكثر فقرا والتي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن الألف دولار سنويا.
- العمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة.
- القيام بتقديم المشورة والمساعدة الفنية للدول الأعضاء لمعاونتها على تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك واختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.
- القيام بتطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات وإصلاح البنية الاقتصادية التي تعمل فيها تلك المشروعات.²

¹ - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 176.

² - المرجع نفسه، ص 177.

02- أهداف البنك الدولي:

يسعى البنك الدولي لتحقيق عدة أهداف، من بينها ما يلي:

- المساعدة في تعمير وتنمية أقاليم الدولة العضو وتحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض.
- المساعدة في تحقيق النمو المتوازن في الأجل الطويل للتجارة الدولية.
- علاج الاختلالات الهيكلية في ميزان المدفوعات للدول النامية.
- ترسيخ قواعد السلوك للنظام المالي في كل ما يتعلق بالتحركات الدولية لرؤوس الأموال سواء في صورة قروض أو استثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة من أجل زيادة مستويات التنمية ورفع معدلات النمو الاقتصادي.¹

ولكون البنك الدولي أكثر الأطراف الدولية اهتماماً بمكافحة تهريب العائدات الإجرامية ومحاربة الفساد، فقد أخذ على عاتقه هذه المسؤولية بالنظر لتبنيه مخططات وبرامج التنمية المجتمعية وتمويلها، وقد عمد البنك الدولي في هذا الشأن، إلى اعتماد استراتيجيات محددة لمساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد منه، وكان من بين أهم الأهداف التي سعى البنك الدولي إلى تحقيقها هو مساعدة الدول على الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة تضمن وجود حكومات ذات أداء أحسن وفعال، مما يساعد بالضرورة على الدفع لخلق مجتمع ينبذ الفساد بالنظر لما يتحقق في غياب حالة الفساد على كل الأصعدة وخاصة الجانب الاقتصادي والاجتماعي.²

وتتضمن أهم الاستراتيجيات التي سعى البنك الدولي لتحقيقها ما يلي:³

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد التي تدخل في نطاق المشاريع التي يمولها البنك.
- تقديم كل أشكال العون والدعم للدول النامية التي تعمل على محاربة الفساد، وخاصة في الشأن المتعلق بتصميم برامج مكافحة والتي تكون غير موحدة تبعاً لظروف كل دولة وإمكاناتها.
- يرى البنك الدولي أن مكافحة الفساد هو شرط أساسي لتقديم خدماته، سواء ما تعلق منها بسياسة المفاوضات، الاستراتيجيات، الإقراض أو وضع المشروعات.

¹ - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 178.

² - المرجع نفسه، ص 179.

³ - كايد كريم الركيات، الفساد المالي والإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 180.

- المشاركة في الجهود الدولية لمكافحة الفساد، حيث ذهبت تقديرات البنك الدولي إلى أن الفساد يدمر ما يزيد عن نسبة 07 % من الاقتصاد العالمي سنوياً.

ثانياً - مساعي البنك الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية

على الرغم من أن أهداف ووظائف البنك الدولي ترمي لمساعدة الدول النامية على التحكم زمام اقتصادها من خلال المشاريع التمويلية والقروض، إلا أن للبنك الدولي مساعي وأهداف أخرى تصب في قالب مكافحة الفساد وعلى رأسها استرداد العائدات الإجرامية، وذلك من خلال عدة مبادرات، أهمها:

(أ) - إنشاء إدارة النزاهة المؤسسية:

استحدث البنك سنة 2001 إدارة النزاهة المؤسسية ومنح لها الاختصاص بالتحقيق في ادعاءات ومزاعم الفساد المثارة في المشروعات التي يمولها البنك، ثم تحول نتائج التحقيقات إلى نظام العقوبات في البنك، ومنذ عام 2001 حقق مكتب النزاهة في أكثر من 300 حالة احتيال وفساد وممارسات مشبوهة، وأسفرت هاته التحقيقات عن حرمان حوالي 351 شركة وفرد من التمويل، مع نشر أسماء الشركات والأفراد على الموقع الرسمي للبنك على الانترنت كنوع من الردع الإضافي.¹

وعلى صعيد القطاع الخاص، عمل البنك الدولي على وضع لائحة أو قوائم سوداء بأسماء الشركات التي يتم تجريدها من عقود البنك بسبب ضلوعها في عمليات أو ممارسات فاسدة.²

(ب) - مكتبة قوانين الإفصاح المالي:

أنشأ البنك الدولي مكتبة على الانترنت أطلق عليها تسمية "مكتبة قوانين الإفصاح المالي"³، يهدف من خلالها إلى مكافحة الفساد من خلال إقرارات الذمة المالية، وذلك لمساعدة واضعي السياسات والخبراء الممارسين على إرساء أنظمة قوية للإفصاح المالي، وتقوم المكتبة

¹ - حورية بن عودة، "الفساد مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 224.

² - عمر الرزاز، "تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بنان، 2006، ص 150.

³ - يمكن الوصول للمكتبة على الموقع التالي: www.worldbank.org/amlcft.

بتجميع أكثر من ألف قانون ولائحة تنظيمية للإفصاح المالي والقيود على أنشطة الموظفين العموميين من 176 بلد حول العالم.¹

(ج) - مبادرة SATAR لاسترداد العائدات الإجرامية:

لاسترداد العائدات الإجرامية، أطلق البنك الدولي مبادرة هامة تعرف باسم "STAR" وهي عبارة عن شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذا المكتب المعني باسترداد الأموال المنهوبة والمهربة، بهدف وضع حد للملذات الآمنة المتأتية من جرائم الفساد وتحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال، مع المساعدة على التدريب والتوجيه، وترمي هذه المبادرة الى تحقيق ما يلي:

- مساعدة البلدان النامية على استعادة الأموال التي صرفها زعماء فاسدون.
- استثمار هذه الأموال في برامج إنمائية فعالة.
- محاربة الملذات الآمنة لهاته العائدات الإجرامية على المستوى الدولي.
- تعزيز نزاهة الأسواق المالية.
- مساعدة علميات استرداد العائدات في الدول النامية وتعويضها بالقروض.
- استخدام العائدات المستردة في أغراض إنمائية خاصة البنى التحتية والبرامج الاجتماعية.²

المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية المتخصصة في استرداد العائدات الإجرامية

كغيرها من دول العالم، سعت الجزائر إلى بذل جهود كبيرة لمكافحة الفساد والحد من تداعياته التي أصبحت تهدد مصالح الوطن خاصة الاقتصادية منها، وقد كان لقضايا الفساد التي شهدتها مسرح الأحداث في السنوات الأخيرة تأثير كبير وسلبي يضرب بمصادقية الإرادة الحقيقية للسلطة في مكافحة الفساد، الأمر الذي عجل بوضع إطار قانوني لمكافحة الفساد وتسليم المجرمين وكذا استرداد العائدات الإجرامية، خاصة مع انضمام الجزائر الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عملت الجزائر على موازنة هاته الاتفاقية مع القانون الداخلي، وتجلّى ذلك في قانون الوقاية من الفساد مكافحته، ومن وراء إنشاء الأجهزة الكفيلة بهاته المهمة، خاصة في ظل فشل التدابير السابقة لمكافحة الفساد وعلى رأسها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي حل نهائيا سنة 2002 بعد ستة سنوات من إنشائه.

¹ - كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 177.

² - المرجع نفسه، ص 177.

نعالج في المطلب، دور الهيئات الوطنية في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية من خلال التطرق الى دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) وكذا دور الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية
بصدور دستور 2020 وبموجب المادة 204 منه، استبدل المؤسس الدستوري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وجعلها سلطة مستقلة، وذلك في إطار جهود الجزائر لمكافحة الفساد، خصوصا في ظل تنامي هاته الظاهرة على المستوى الوطني والدولي.

نتناول في هذا الفرع، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التطرق الى الطبيعة القانونية للسلطة (أولا) وكذا واقع عمل السلطة في استرداد العائدات الإجرامية (ثانيا).

أولا- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في الدستور الجزائري في المواد 204 و 205، كما تجد أساسها القانوني أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على أن كل دولة طرف يجب أن تكفل إنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد ومكافحته، مع ضرورة منح هاته الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من القيام بوظائفها.¹

أ- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة

طبقا لنص المادة 204 من دستور 2020، نجد أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة مستقلة، وباعتراف المشرع للسلطة على أنها سلطة عليا ومؤسسة مستقلة، يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، والتي يهدف إنشاؤها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، مما يجعل هذه الاستقلالية ضرورية حتى تتمكن الهيئة من أداء مهامها وصلاحياتها بفعالية ونجاعة كبيرة.²

¹ - حسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، الجلفة، المجلد السادس، العدد الاول، جوان 2021، ص 690.

² - رمزي حوحو، لبنى دبش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، ديسمبر 2009، ص 73.

بالرجوع الى نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع قد نص صراحة على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، حيث حرص على منحها الشخصية المعنوية ووضعها لدى رئيس الجمهورية، مع تدعيمها بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيبي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي الى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها.¹

وفي سياق التعاون الدولي لمكافحة الفساد، نجد أن المادة 20 فقرة 9 نصت على أن الهيئة مكلفة بالتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.²

(ب) - التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في ظل عدم صدور القانون المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإننا نتناول تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المحددة بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 والمتضمن تشكيلة الهيئة وتنظيمها كليات سيرها، حيث نصت المادة 05 من نفس المرسوم³ أنه "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم، يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..".

وبموجب المادة 07 من نفس المرسوم، تم تزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة الأمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، والذي يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت إشراف رئيس الهيئة.⁴

كما تتشكل الهيئة أيضا بالإضافة الى الأمانة العامة بالإضافة لمجلس اليقظة والتقييم، طبقا لنص المادة 06 من المرسوم 06-413، من مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل

¹ - عيلام أكسوم رشيدة، صافية أولد رابح، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 15.

² - المرجع نفسه، ص 16.

³ - أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في: 2006/11/22.

⁴ - أنظر: المادة 07 من نفس المرسوم.

والتحقيقات، وبعد التعديل الذي لحق بهذا المرسوم، أصبحت الهيئة مهيكلة على النحو التالي، طبقاً لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64:¹

01- مجلس اليقظة والتقييم:

يعتبر المجلس أهم أجهزة الهيئة، يتشكل طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم 12-64 من رئيس الهيئة وستة (06) أعضاء يتكونون طبقاً لنص المادة 10 من المرسوم 06-413 من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، ويتم اختيارهم وفقاً لمعاري الكفاءة والنزاهة.

يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة في حالة الاجتماعات الطارئة دون أن تقل عن 08 أيام، كما يمكن أيضاً عقد اجتماعات غير عادية بطلب من الرئيس أيضاً.²

02- الامانة العامة:

يرأسها أمين عام، يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح رئيس الهيئة، ويساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ونائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

03- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:

طبقاً لنص المادة 12 من المرسوم 12-64، يتولى قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص ما يلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادي والاجتماعي بهدف تحديد نماذج وطرق الفساد وتزوير السياسة الوطنية لمكافحة الفساد.
- دراسة الجوانب المشجعة على ممارسات الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء على عليها.
- تصميم واقتراح نماذج ووثائق جمع المعلومات وتحليلها واعتماد المعايير العالمية في التحليل بغرض مكافحة الفساد.³

¹ - عيلام أكسوم رشيدة، صافية أولد رابح، مرجع سابق، ص 17.

² - أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22/11/2006.

³ - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64، المؤرخ في 07/02/2012.

04- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:

بالرجوع للمادة 13 من المرسوم 12-64، نجد أن قسم معالجة التصريح بالامتلاكات يتولى ما يلي:¹

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص علي في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 06-01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- اقتراح شروط وكيفيات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع الإدارة المعنية والقيام بمعالجتها وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية أو التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية لإعطائها الوجهة القانونية المناسبة.
- إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالامتلاكات.

05- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-64، فإن قسم التنسيق والتعاون الدولي، يكلف بما يلي:³

- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية ومدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
 - تجميع وتحليل إحصائيات ممارسات الفساد واستغلال المعلومات الواردة الى الهيئة حول حالات الفساد التي تؤدي الى متابعات قضائية طبقا للتشريع المعمول به.
 - دراسة قضايا الفساد التي تشكل خطرا أو تلحق أضرارا بمصالح البلاد.
 - المبادرة بتنظيم برامج تكوينية بمساعدة المنظمات والهيئات الوطنية والدولية المختصة.
- ثانيا- واقع عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية
- بالنظر لكون السلطة العليا حديثة العهد بالإنشاء، فإننا نتعرض لواقع عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة وأنها كانت من الافرازات الأولى للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما انها وجدت في ظل انتشار كبير لقضايا فساد شملت العديد من القطاعات.

¹ - أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-64، المؤرخ في 07/02/2012.

² - أنظر المادة 06 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006.

³ - أنظر المادة 13 من المرسوم 12-64، المؤرخ في 07/02/2012.

أ- معوقات متعلقة بعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على الرغم من توجه الدولة الجزائرية إلى محاربة كل أشكال الفساد، إلا أن الهيئات المخولة بذلك قد اصطدمت بالعديد من المعوقات التي حالت دون تنفيذ هاته الإستراتيجية، ومن بينها:

01- غلبة الطابع الاستشاري على عمل الهيئة

الملاحظ من خلال عمل الهيئة هو طغيان الطابع الاستشاري على بقية اختصاصاتها، وهذا على الرغم من أنها هيئة تتولى بالضرورة أعمال الرقابة والوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد أنها تعكف فقط على تقديم اقتراحات تخص سياسة الوقاية من الفساد بالإضافة إلى توجيهات تخص الوقاية من الفساد وكذا التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.¹

02- محدودية الدور الرقابي للهيئة

بالنظر للدور المنوط بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل أساسا في مواجهة الفساد والتصدي له والحد من آثاره، والذي يقتضي وجوبا أن تكون هذه الهيئة مشمولة بصلاحيات واسعة في هذا المجال، إلا أن الملاحظ على اختصاصاتها هو أنها تنتهي عند إعداد التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية، دون أن يكون لها أي دور في تحريك الدعوى العمومية، مما يثبت بالضرورة محدودية الرقابة التي تمارسها في ظل التحديات التي تواجهها على مختلف الأصعدة.²

ب- معوقات ذات أبعاد أخرى

بالإضافة إلى المعوقات المذكورة أعلاه، فإن السياسات الموجهة لمكافحة الفساد والثقافة المجتمعية قد أُلقت بظلالها هي الأخرى على عمل الهيئة لتكون من المعوقات التي حالت دون بلوغها الهدف المنشود.

01- فشل السياسات الموجهة لمكافحة الفساد

على الرغم من أن فشل أساليب مجابهة الفساد يعزى دائما إلى فشل السياسات الموجهة لمحاربة هاته الظاهرة، إلا أن الأمر يتعلق دائما بالإرادة الحقيقية للسلطة، إذ أن الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد لا تتمتع بتلك الاستقلالية التي تجعلها تتحرك متى بلغ إلى

¹ - فاييزة جروني، صباح حماتي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المدية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021، ص 408.

² - عبد الصديق شيخ، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثامن عشر، مارس 2016، ص 39.

علمها وجود حالة فساد، إنما تبقى الكلمة الأخيرة دائما للهيئات العليا في الدولة والتي تتخذ في الغالب إجراءات غامضة لا تعكس المنظور العام لسياسة مكافحة الفساد، ومع مجيء دستور 2020 بدت ملامح إرادة سياسية جديدة لمكافحة الفساد من خلال إطلاق تسمية جديدة على الهيئة وإصدار تعليمات رئاسية تجيز لكل شخص يحوز معلومات حول الفساد بالتقرب من الجهات المعنية حتى تتخذ التدابير المناسبة.¹

02- غياب الثقافة المجتمعية الواعية بمخاطر الفساد

المجتمع هو أساس كل امن وسلام، فإذا ما غاب المجتمع عن تأدية دوره في تحقيق بيئة آمنة وسليمة، فإن مجموع الأجهزة والهيئات والسياسات الموجهة لمكافحة الفساد لا يمكنها أن تتجح بالقدر المطلوب، ذلك أن الفساد يتخذ دائما من قلة الوعي المجتمعي سبيلا إلى تقوية مصادره وتعزيز شبكاته، لذلك تسعى السياسة الجديدة في الجزائر الى تنوير الرأي العام بهاته المخاطر وحث الجمهور على فضح كافة أشكال الفساد، من منطلق أن الفساد يدمر مصالح المجتمع قبل أية مصالح أخرى.²

الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد العائدات الإجرامية

رغبة من المشرع الجزائري في تدعيم نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والخروج من دائرة إصدار القوانين والمصادقة على الاتفاقيات الدولية دون أن تقابلها نتائج ملموسة على أرض الواقع في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية، تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد من اجل تفعيل إستراتيجية الحكومة في محاربة هاته الظاهرة.

نتناول في هذا الفرع دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية من خلال الطبيعة القانونية للديوان (أولا) ودوره في تنفيذ الإستراتيجية المنوطة به (ثانيا).

أولا- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في: 2010/08/06³، تساءل البعض عن جدوى إنشائه في ظل وجود الهيئة، ثم رأى البعض الآخر بأن تأسيسه يلغي وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي هذا الشأن، رد

¹ - فائزة جروني، صباح حماتي، مرجع سابق، ص 409.

² - المرجع نفسه، ص 409.

³ - أمر رقم 10-05، المؤرخ في 2010/08/26، يتم القانون 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد، 50، صادرة بتاريخ: 2010/09/01.

وزير العدل عند عرضه لأسباب سن الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 بأن الهيئة لم تلغى كونها مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما يقتصر دور الديوان على مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فإن كل منهما يكمل عمل الثاني¹.

وبموجب المرسوم الرئاسي 11-426² المؤرخ في 08/12/2011 فإن تشكيلة الديوان تتمثل فيما يلي:

(أ) - الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

نصت المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر على أن " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد"، وعلى ذلك وبالنظر لكون أغلب تشكيلته مكونة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والدفاع، فإن الديوان ليس سلطة إدارية، وبالتالي فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات، إنما يبقى جهازا يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء، مهمته الأساسية هي البحث والتحري.³

(ب) - عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم 14-209⁴ المؤرخ في 13/07/2014 المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 فإن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام مع تمتعه بالاستقلال في عمله وتسييره، وبذلك فإن الديوان يتبع للسلطة التنفيذية الأمر الذي يعيق دوره في مواجهة جرائم الفساد وذلك على الرغم من أن أعضائه يخضعون أيضا في تبعيتهم للقضاء، إلا أن مجرد الخضوع للسلطة التنفيذية يقلل من دور الديوان في مكافحة الفساد وبالتالي إضعاف جهود مواجهة الفساد الإداري.⁵

¹ - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 229.

² - مرسوم رئاسي. رقم 11-426، مؤرخ في 08/12/2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 68، صادر بتاريخ 14/12/2011.

³ - عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الثامن، العدد الثاني، أفريل 2021، ص، ص 595-596.

⁴ - مرسوم رئاسي. رقم 14-209، مؤرخ في 13/07/2014، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، ج ر، العدد 46، صادر بتاريخ 31/07/2014.

⁵ - عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، مرجع سابق، ص 596.

وعلى ذلك، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد هو جهاز للشرطة القضائية، يخضع لإشراف ورقابة مزدوجة إحداها للسلطة التنفيذية والأخرى للقضاء، مع عدم منحه الشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي واستثنائ الوزير بكافة الصلاحيات، مما يجعله مصلحة خارجية تابعة لوزارة العدل تختص بجرائم الفساد.¹

ج- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

باعتبار الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، فإن أغلب أعضائه ينتمون الى مختلف الأسلاك الأمنية، والتي تمتلك بالضرورة الخبرة اللازمة لمعالجة ومتابعة مثل هاته القضايا، تحت إشراف الجهات القضائية

01- تشكيلة الديوان:

- حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم 11-426 في المواد من 06 الى 09 منه، وتتمثل تشكيلته طبقا لنص المادة 06 فيما يلي:
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.²
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.³

وهذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم الفني والإداري، كما نصت المادة 09 من المرسوم السالف الذكر، أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

02- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المشرع الجزائري تنظيم الديوان من خلال الفصل الثالث من المرسوم 11-426 في المواد من 10 إلى 18، ويتكون عموما من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1-2- المدير العام:

طبقا للمادة 10 من المرسوم أعلاه، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يسيره مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية، وتنتهي مهامه حسب نفس الاشكال،

¹ - حاحة عبد العالي، "الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 505.

² - أنظر المادة 15 من ق إ ج ج.

³ - لم يحدد المشرع الجهة التي ينتمي اليها الأعوان العموميون، أو شروط أخرى لتعيينهم عدا الكفاءة الأكيدة.

ويبدو جلياً من خلال طريقة التعيين أن المدير لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية، خاصة مع منحه صفة الأمر بالصرف الثانوي، مما يزيد في انتقاص صلاحياته لفائدة وزير المالية.¹

وبالنسبة لصلاحيات المدير العام، فقد حددتها المادة 14 من المرسوم 11-426 ومن أهمها ما يلي²:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الداخلي والخارجي.
- إعداد التقرير السنوي حول نشاطات الديوان والذي يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

2-2- الديوان

وفقاً للمادة 11 من المرسوم أعلاه، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمس مديري دراسات.³

يختص الديوان، طبقاً لنص المادة 15 من نفس المرسوم بتنشيط مختلف هياكل الديوان ومتابعته تحت سلطة المدير العام.⁴

2-3- مديريتي التحريات والإدارة العامة:

نصت المادة 11 من المرسوم 11-426 أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من مديريتين، إحداهما هي مديرية التحريات، والتي تنظم في شكل مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العام، وتتمثل مهامها في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.⁵

وبالنسبة لمديرية الإدارة العامة فهي الأخرى تنقسم إلى مديريات فرعية، وتتمثل مهامها طبقاً للمادة 17 من المرسوم أعلاه في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله والمالية والمادية.⁶

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 508.

² - أنظر المادة 14 من المرسوم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08.

³ - أنظر المادة 12 من المرسوم 11-426.

⁴ - أنظر المادة 15 من المرسوم 11-426.

⁵ - أنظر المادة 11 من المرسوم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08.

⁶ - أنظر المادة 17 من المرسوم 11-426 المؤرخ في 2011/012/08.

ثانيا - مساعي الديوان المركزي لقمع الفساد لاسترداد العائدات الإجرامية

تزامن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد مع التقرير الأسود الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية حول تصنيف الجزائر لسنة 2011 في المرتبة 112 عالميا في سلم الفساد، بعدما كانت في المرتبة 105 سنة 2010، وبذلك اعتبر المشرع أن إنشاء الديوان ضرورة حتمية أوجدها واقع الفساد في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى لتدعيم عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.¹

ورغم أن الديوان المركزي لقمع الفساد قد أعطى إضافة ونفس جديد في مكافحة الفساد إذا ما تمت مقارنة ذلك بعمل الهيئة، وذلك من خلال تحقيقه في قضايا فساد كبيرة، أهمها:

- التحقيق في مشروع إنجاز المقر الجديد لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، حيث استمع ضباط الشرطة القضائية الى أكثر من 50 مسؤول بمقر الديوان للتحقق من شبهة وجود فساد في العقد المبرم بين الخطوط الجوية الجزائرية والشركة الكندية.²
- فتح تحقيقات معمقة حول قضية تصدير الغاز الجزائري إلى دولة تونس دون رقابة جمركية عبر منطقة البرمة الجزائرية.³

إلا أن الديوان لم يتحرك في هذا سياق جهود استرداد العائدات الإجرامية رغم الملفات العديدة التي أثّرت حولها شبهات فساد، وقد يرجع سبب ذلك لوجود عوائق كثيرة أمام ملفات استرداد العائدات الإجرامية، أهمها ارتباط هاته الجرائم بشخصيات سياسية أو رجال أعمال معروفين.⁴

والملاحظ أيضا أن معالجة قضايا الفساد الكبرى التي تميزت بتحويل عائدات أو دفع عمولات في الخارج (قضية عاشور عبد الرحمان، قضية خليفة، سوناطراك، الطريق السيار، اتصالات الجزائر) تظهر أن التحقيقات والمتابعات القضائية كان هدفها الرئيسي الادانة الجزائية للأشخاص المتورطين، وأن إجراءات استرداد العائدات الإجرامية لم يتم تفعيلها، وحتى أنه في حال تفعيلها فإن المرافقة السياسية والدبلوماسية الضرورية لمثل هاته العمليات لم تكن في

¹ - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 240.

² - أحمد عليوة، "ديوان قمع الفساد يحقق في ملف المقر الجديد للجوية الجزائرية"، جريدة الشروق أونلاين، بتاريخ 2015/01/04، على الموقع: www.echoroukonline.com. تاريخ الاطلاع: 2022/05/11، على الساعة: 13:00.

³ - حسان حويشة، "ديوان مكافحة الفساد يحقق في فضائح ليلي الطرابلسي في الجزائر"، جريدة الشروق أونلاين، بتاريخ 2012/05/16، على الموقع: www.echoroukonline.com. تاريخ الاطلاع: 2022/05/11، على الساعة 15:25.

⁴ - ماجدة بوسعيد، المرجع أعلاه، ص 240.

المستوى المطلوب، مما يعكس عدم وجود إرادة سياسية جادة لتطبيق سياسة شاملة لمكافحة الفساد.¹

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمصادرة واسترداد العائدات الإجرامية

مع قيام المجرمين بتهريب العائدات الإجرامية الى بلدان أخرى لاستغلالها بشكل آمن بعيدا عن ملاحقات قوانينهم الوطنية، وبالنظر للآثار المدمرة لاقتصاديات البلدان جراء تفشي مظاهر الفساد، فإن هذا الوضع أصبح يندرج بالخطر ويفرض بالضرورة تكاتفا دوليا لمجابهته والقضاء على تلك الملاذات الآمنة لهاته العائدات الإجرامية التي يستغلها المجرمون وبالتالي محاولة إشراك المجتمع الدولي ككل في العملية من خلال تفعيل الآليات المقررة في هذا الشأن، أهمها مصادرة العائدات الإجرامية (المطلب الأول) واسترداد هذه العائدات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية

في ظل انتشار ظاهرة الفساد لتمس الكثير من دول العالم، فإن تحرك المجتمع الدولي أصبح لا يصب إلا في قالب توحيد الجهود للقضاء على هاته الظاهرة، وقد جاءت في هذا الصدد جل المواثيق الدولية لتلزم الدول بضرورة تقديم المساعدة لبعضها البعض، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات الإجرامية المختلفة لشل نشاط المجرمين وبالتالي تحطيم سلسلة الفساد.

نتناول في هذا المطلب مصادرة العائدات الإجرامية من خلال تبيان الأحكام الموضوعية (الفرع الأول) والإجرائية (الفرع الثاني) لمصادرة العائدات الإجرامية.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية

تعتبر عقوبة المصادرة من أكثر الجزاءات الجنائية فعالية في مكافحة الفساد، إذ أن تأثيرها يمتد ليضرب نتائج العملية الإجرامية برمتها وبالتالي القضاء على طموحات المجرمين في خلق ملاذات آمنة لعائداتهم الإجرامية في ظل قوانين أخرى متساهلة.

لدراسة الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية، نتناول في هذا الفرع تعريف مصادرة العائدات الإجرامية وشروطها (أولا) وتحديد أنواعها (ثانيا).

¹ - مختار الاخضري، "المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات"، الديوان المركزي لقمع الفساد، بتاريخ: 2021/06/02، على الموقع: www.ocrc.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2022/05/11، على الساعة: 17:52.

أولاً- تعريف مصادرة العائدات الإجرامية وشروطها

من أجل استرداد العائدات المهرية بناء على طلب الدولة المعنية، فإنه من الضروري مصادرتها ووضعها تحت تصرف السلطة أو الأجهزة القضائية، وذلك حتى تتمكن من إصدار الأحكام بشأنها.

أ)- تعريف العائدات الإجرامية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عقوبة المصادرة من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنها تلك "التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".¹

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على أنها "أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائياً من ممتلكات أو عوائد أو وسائل، بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد".²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 15 من قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"³، كما جعل المشرع الجزائري المصادرة من العقوبات التكميلية على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، حيث نصت المادة 389 مكرر 4 في هذا الشأن على أنه "تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوز سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع"⁴.

¹ - أنظر المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² - مرسوم رئاسي رقم 06-037، المؤرخ في: 10 أبريل 2006، يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر، العدد 24، صادر بتاريخ: 2006/04/16.

³ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، صادر بتاريخ: 11/06/196، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-08، مؤرخ في 08/06/2021، ج ر، العدد 45، صادر بتاريخ: 09/06/2021.

⁴ - أنظر المادة 389 مكرر 4 من ق ع ج.

وعلى ذلك، فإن المصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع مال الجاني بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وهي بذلك ترد على الأموال المتحصلة من الجرائم، أو على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها أو بيعها جريمة في حد ذاتها، كالمخدرات أو النقود المزورة.¹

(ب) - شروط مصادرة العائدات الإجرامية

حتى تتمكن أي دولة من تطبيق الأحكام المتعلقة بالمصادرة على قضية معينة، فيجب أن تتوفر عدة شروط، نوجزها فيما يلي:

01- ارتكاب جريمة

من المعلوم أن عقوبة المصادرة هي من العقوبات التكميلية، الأمر الذي يجعل من غير الممكن الحكم بها إلا في ظل عقوبة أصلية تدرج في الجنايات والجنح بصورة عامة²، وبالرجوع للقانون الجزائري، نجد أنه لا يجيز المصادرة إلا بموجب حكم قضائي، حيث نصت المادة 389 مكرر أن الجهة القضائية تحكم بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، أو تلك التي ستستعمل لتنفيذ الجريمة.³

02- ضبط الأموال المصادرة

يقصد بضبط الأموال المصادرة هو وضعها تحت يد السلطات العامة، ضمانا لأن تكون محلا لحكم المصادرة، وتحقيقا لقابلية تنفيذه، ويستوي أن تتم العملية المؤدية لضبط هاته الأموال أو الأشياء بمعرفة تلك السلطات، أو أن يقدمها أحد الأطراف أو المتهمين من تلقاء أنفسهم، ويبقى أن الضبط هو إجراء مؤقت إلى حين فصل القضاء في موضوع المصادرة.⁴

03- احترام حقوق الغير حسن النية

عرفت المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات، الغير حسن النية بأنهم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة⁵، وعلى ذلك فإن مصادرة

¹ - مليكة خلوفي، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جوان 2021، ص 483.

² - علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط 1، الدار العلمية الدولية، عمان الأردن، 2002، ص 40.

³ - أنظر المادة 389 مكرر 4 من ق ع ج.

⁴ - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط 2، القاهرة مصر، 2004، ص 183.

⁵ - أنظر المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج.

الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت تسهيلات لارتكابها، لا تبطل حقوق الغير حسن النية في ملكيتهم المشروعة لهاته الأشياء.¹

ثانيا - تحديد أنواع المصادرة

وفقا للأحكام القانونية العامة، فإن المصادرة تنقسم الى عامة وخاصة، فالمصادرة العامة حسب ما ذهب إليه الفقه الفرنسي تنصب على تجريد المجرم من كل ما يملكه أو نسبة معينة من ماله ونقلها إلى الدولة، بينما المصادرة الخاصة هي التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، حيث تأخذ الكثير من التشريعات بهذا النوع، عكس المصادرة العامة التي تعتبر محظورة في أغلب التشريعات، وقد أخذ المشرع الجزائري بالمصادرة الخاصة من خلال المادة 15 من قانون العقوبات²، والتي أخرجت بعض الأموال على سبيل الحصر من عملية المصادرة.³

لكن ما يهم موضوع دراستنا من أنواع المصادرة هي التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 55 منها، والتي ألزمت الدول الأطراف وفقا لقانونها الداخلي باتخاذ بما يلي:

- اتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادرة عن محكمة دولة أخرى.
 - اتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو يأذن بها قانونها الداخلي.
 - النظر في اتخاذ تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو حالات أخرى مناسبة.⁴
- وعلى ذلك فالمصادرة نوعين:

أ- المصادرة بناء على حكم إدانة أجنبي

طبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإن القاضي لا يطبق إلا قانونه الوطني على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، إعمالا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ويترتب أيضا

¹ - على أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 108.

² - أنظر المادة 18 من ق ع ج.

³ - فريدة بن يونس، "تنفيذ الاحكام الجنائية"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص، ص 168-169.

⁴ - أنظر المادة 55 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

على هذا المبدأ أنه لا يمكن للقضاء الوطني أن يكون له أثر خارج الدولة، إلا أنه في ظل ظهور الأنماط الجديدة للفساد والتي أخذت آثارها تمتد إلى دول أخرى، ومع استغلال المجرمين لهاته المبادئ للإفلات من العقاب، فقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، ومن أهمها تنفيذ الأحكام الجنائية المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية.¹

ورغم أن الفقه والقانون المقارن يذهب إلى عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي، إلا في حالة وجود اتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، إلا أن متطلبات التعاون الدولي لمكافحة الفساد استوجبت الاعتراف بهاته الأحكام لما لها من أثر إيجابي على العائدات الإجرامية على وجد التحديد من حيث مصادرتها وبالتالي إفشال جهود المجرمين في استغلال هاته العائدات ومن وراء ذلك إفشال مخططاتهم المستقبلية.²

ب)- الحكم بالمصادرة مع عدم وجود حكم إدانة جنائية

في ظل تنامي ظاهرة الفساد، وتزايد آثارها السلبية على المستوى العالمي، فإن جهود مكافحتها دفعت بالمجتمع الدولي إلى تبني مصادرة العائدات الإجرامية حتى في ظل عدم وجود أحكام إدانة جنائية صادرة في هذا الشأن، ويتجلى ذلك في المادة 54 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصت على "النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو حالات أخرى مناسبة".³

وبالنسبة للمشرع الجزائري ومن أجل مواءمة القانون الوطني باتفاقية الأمم المتحدة، فقد نص من خلال المادة 63 فقرة 3 من القانون 01-06 على أنه "يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر".⁴

وعلى ذلك، فإن المصادرة دون حكم إدانة لا تعتبر حكما عقابيا موجها ضد الجاني بسبب ما ارتكبه من جرائم، إنما هي تهدف أساسا إلى إخراج المال الناتج عن عمل إجرامي من

¹ - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص، ص 485-486.

² - المرجع نفسه، ص 496.

³ - أنظر المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

⁴ - أنظر المادة 63 من القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006.

دائرة التعامل، ومنع استخدامه مرة أخرى في أعمال إجرامية أخرى، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن "أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أسبابها دفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها".¹

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية

بالنظر لأهمية عقوبة المصادرة في مجال مكافحة الفساد باعتبارها ذات تأثير فعال يشل النشاط الإجرامي برمته، وكذا أهميتها في استرداد العائدات الإجرامية، فقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عناية خاصة بهاته العقوبة، وحثت الدول الأطراف لاتخاذ ما يلزم لتطبيقها سواء في ظل وجود حكم إدانة أو غيابه كما أسلفنا، كما حددت إجراءات طلب المصادرة المقدم من طرف دولة أجنبية، أهمها تلك التدابير التحفظية التي تسبق المصادرة (أولا) وتقديم طلب المصادرة (ثانيا) وأخيرا تنفيذ أو رفض طلب المصادرة (ثالثا).
أولا- التدابير التحفظية (تجميد وحجز الأموال)

حتى تتكامل أساليب مكافحة الفساد وتتناسب مع الطابع الخاص لجرائم الفساد، فإنه يجب وضع تدابير قانونية تسمح للسلطات العامة بوضع يدها تحفظيا على العائدات الإجرامية بكل سرعة ومرونة، وذلك بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية دون انتظار صدور أحكام الإدانة الجنائية، وهذا من أجل إحباط أية محاولات من طرف المجرمين لإخراج هاته الأموال من دائرة المصادرة.²
أ- المقصود بالتجميد:

التجميد أو الضبط هو إجراء بولييسي ذو طبيعة مؤقتة، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة دون أن ينقلها الى الدولة، ويستهدف وضع أشياء معينة في متناول القضاء وتحت تصرفه من أجل مصادرتها فيما بعد أو لكشف الحقيقة عنها بوجه عنها.³
وقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التجميد في المادة الثانية منها على أنه "التجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو

¹ - علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 88.89.

² - مليكة خلوفي، مرجع سابق، ص 486.

³ - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 183.

نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى".¹

ونفس التعريف ذهب المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد²، مع التشديد على ضرورة المبادرة بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية، إلى ضبط الأدوات والأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يشتبه في استعمالها أو ستستعمل في جرائم الفساد.³

(ب) - حالات التجميد:

طبقا لنص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه يمكن للسلطات المختصة في الدولة أن تباشر إجراءات التجميد أو حجز الممتلكات في الحالات التالية:

- التجميد أو الحجز بموجب امر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.

- التجميد بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.

- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة بحياسة تلك الممتلكات.⁴

ثانيا - تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية

وفقا لنص المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن إجراءات المصادرة تكون كما يلي:

(أ) - تلقي طلب من دولة أخرى:

تبدأ إجراءات المصادرة بتلقي دولة معينة طلبا من دولة أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية للقيام بمصادرة هذه العائدات الإجرامية سواء كانت أموال أو ممتلكات، ويتعين على الدولة متلقية الطلب التي تقع في إقليمها هذه الأموال، أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بأحد إجراءين:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

¹ - أنظر المادة الثانية فقرة "و" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² - أنظر المادة 02 من القانون 06-01، المؤرخ في 20/02/2006.

³ - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 176.

⁴ - أنظر المادة 54 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة لهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى.¹

(ب) - الكشف عن العائدات الإجرامية

حال تلقي الدولة طلبا لمصادرة عائدات إجرامية من دولة أخرى لها ولاية على فعل مجرم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنها تبادر الى الكشف عن هاته العائدات الاجرامية أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.²

(ج) - الوثائق المرفقة بطلب المصادرة

طبقا لنص المادة 55 فقرة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن طلب المصادرة يرفق بالوثائق التالية:³

- وصف للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة حيثما تكون ذات صلة.

- بيان بالوقائع التي استندت اليها الدولة الطرف يكفي لتمكين الدولة متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

- نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة طالبة وبيان بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف طالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية لضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيان بأن أمر المصادرة نهائي.

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف طالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند اليه الطلب حيثما كان متاحا.

من خلال هاته الوثائق المرفقة، فإنه يبدو جليا أن طلب المصادرة يستلزم أن يشتمل على الأدلة الكافية التي تثبت جريمة الفساد التي تحصلت عنها العائدات الاجرامية المراد مصادرتها، إذ أن تلك الادلة تلعب دورا هاما في تكوين قناعة لدى الدولة المتلقية بمشروعية

¹ - أنظر المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - أنظر المادة 55 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - أنظر المادة 55 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الملاحقة وبالتالي ضمان قيامها بكافة التدابير الضرورية لإتمام عملية المصادرة ومن ورائها استرداد هاته العائدات.¹

ثالثا- تنفيذ أو رفض طلب مصادرة العائدات الإجرامية

يخضع طلب المصادرة التي ترسله الدولة الطالبة، حسب الحالة إما لتنفيذه من طرف الدولة المطلوبة، أو رفضه، مع توفير كل الفرص المناسبة للإبقاء على التعاون.

(أ) - تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

نصت المادة 55 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الدولة الطرف متلقية الطلب تقوم باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و 02 من نفس المادة والمتعلقة بالمصادرة، وفقا لأحكام قانونها الداخلي أو أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطالبة.²

وبالنسبة للجزائر، فقد نصت المادة 63 فقرة 1 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة"³

وفي حين تركت معظم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد للدولة متلقية الطلب لتحديد سلطة معينة لتنفيذ طلبات المصادرة وفقا لقانونها الداخلي، فإن الجزائر بموجب المادة 67 من القانون 01-06 حددت الجهة التي تتولى تلقي الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، إذ يتم إرسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل، حيث يقوم الوزير بالتأكد من صحتها ثم يحيلها إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بمحل وجود الأموال والممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ تدابير التنفيذ.⁴

(ب) - رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

نصت المادة 55 فقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على جواز رفض التعاون بغرض المصادرة، وذلك في الحالات التي لا تقدم فيها الدولة الطالبة ادلة كافية، أو إذا

¹ - عادل عبد العزيز ابراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2016، ص 75.

² - أنظر المادة 55 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - أنظر المادة 633 فقرة 01 من القانون 01-06، المؤرخ في 20/02/2006.

⁴ - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 123.

كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة لا يعتد بها، هذا وقد ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف متلقيه الطلب أن تتيح للدولة الطالبة كل الفرص المناسبة لعرض ما لديها من أسباب من أجل الإبقاء على التعاون¹، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.²

المطلب الثاني: التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية

تعتبر عملية استرداد العائدات الإجرامية خطوة مهمة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، حيث تعكس من جهة تثبيط العمليات الإجرامية بتجريد المجرمين من لب العملية الإجرامية وهي العائدات وزعزعة طموحاتهم بعمليات إجرامية مستقبلية، ومن جهة أخرى إعادة الأموال المنهوبة إلى الدولة صاحبة الحق المشروع.

ويتحقق استرداد العائدات الإجرامية في ظل ما يعرف بالاسترداد المدني الدولي (الفرع الأول) أو إرجاع العائدات الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية (الاسترداد المباشر)

تستند المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى المفاهيم الحديثة للعلاقات الدولية وسيادة القانون، والتي ترى أن الدول ليست مجرد أشخاص القانون الدولي، إنما أيضا من أشخاص القانون في النظم القانونية الوطنية، وبذلك يكون لأي دولة باعتبارها من أشخاص القانون الوطني حقوق ويترتب عليها واجبات، ومن ذلك حقها في رفع دعوى أمام المحاكم للمطالبة بملكية الممتلكات أو بالتعويض عن الضرر.³

وتبدو أهمية استرداد الموجودات أو العائدات الإجرامية عن طريق الاسترداد المباشر، لعدد من الأسباب، أهمها اللجوء للمصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة، أو عدم إمكانية الحصول على مصادرة جنائية، كما أن المساعدات القانونية متبادلة لإنفاذ أوامر المصادرة يشجع

¹ - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 124.

² - أنظر المادة 65 من القانون 06-01، المؤرخ في 20/02/2006.

³ - تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد CAC/COSP/WG2/204/2، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، فيينا 11-12 سبتمبر 2014، ص 11، منشور على الموقع: www.unodc.org، تاريخ الاطلاع: 2022/05/14، على الساعة: 15:23.

على طريقة الاسترداد المباشر بالنظر لوجود مزايا إجرائية عديدة من بينها اعتماد معايير أقل في الإثبات خاصة في ظل غياب المدعى عليهم.¹

يتم الاسترداد المباشر من خلال دعوى المطالبة بالملكية (أولا) ودعوى التعويض عن الضرر (ثانيا) ودعوى الإخلال المدني (ثالثا)
أولا-دعوى المطالبة بالملكية

في الحالات التي لا تستطيع الدولة أن تحصل فيها على إدانة ضد متهم معين، على الرغم من ارتكابه لإحدى جرائم الفساد وحصوله منها على عائدات إجرامية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن خلال المادة 53 كفلت لتلك الدولة أن تلجأ بصفتها المالك الحقيقي والشرعي للأموال المنهوبة إلى إقامة دعوى مدنية أمام محاكم الدولة التي توجد فيها تلك الأموال، تطالب فيها بتثبيت حقها في أموال أو ممتلكات تم اكتسابها بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.²

وفي هذا الشأن كما سبق وأشرنا، فإن القانون الجزائري يسمح باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر عن طريق رفع دعاوى مدنية في الدول الأخرى الطرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما يسمح أيضا برفع الدعاوى أمام المحاكم الجزائرية إذا ما تم تهريب عائدات الفساد الى أراضي الوطن، وذلك طبقا للمادة 62 من القانون 06-01.³
ثانيا- دعوى التعويض عن الضرر

يعتبر التعويض عن الضرر إحدى تدابير الاسترداد المباشر للموجودات، وفي هذا الشأن ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف من خلال نص المادة 35 على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي أصابهم ضرر نتيجة لأفعال فساد، في رفع دعاوى قضائية بغية الحصول على التعويض المناسب، ولا يتأتى ذلك بتحقيق هاته الضمانات إنما بالنص عليها في التشريعات الوطنية.⁴

¹ - كريمة علة، "جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 159.

² - سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2018، ص، ص 295-296.

³ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 305.

⁴ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006، ص 127.

وفي هذا السياق، يتعين على الدول الأطراف أن تأخذ قرارها بشأن الإجراءات واجبة التطبيق، فيكون على الدولة الضحية أن ترفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض وفقا للمسؤولية المدنية، أو أن تسمح الدولة المتلقية للمحاكم الجنائية بالحكم بالتعويض كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية.¹

وبالرجوع للمشرع الجزائري، نجد أنه منح الجهات القضائية الوطنية إمكانية النظر في الدعاوى المرفوعة في هذا الشأن، بأن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها، طبقا لنص المادة 02/62 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

ثالثا - دعوى الإخلال المدني

يقصد بدعوى الإخلال المدني، الدعوى المرفوعة للمطالبة بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر وما تكبده من خسائر، نتيجة ارتكاب المدعي عليه أحد أفعال الفساد، بما في ذلك الفعل الضار أو السلوك المخالف للنظام العام أو الخطأ السابق للتعاقد، على أن يثبت المدعي أن هناك علاقة سببية بين ما تكبده من خسائر أو ضرر يستحق التعويض وبين فعل الفساد.³

ولتقرير التعويضات بمناسبة دعاوى الإخلال المدني، فإن القاعدة الأساسية لدى معظم الولايات القضائية هي وجوب وضع الضحية في أقرب ما يمكن في الظروف التي كان سيوجد فيها لو لم يتم الفعل الفاسد الذي تسبب في الضرر، ويجوز تخويل المحاكم بالتعويض عن خسارة الأرباح المتوقعة على نحو معقول في حال ما إذا لم تكتسب نتيجة للفعل الاجرامي، وفي حالات أخرى يجوز أيضا تخفيض حق المدعي في التعويضات إذا ثبت إهماله أو تقاعسه.⁴

الفرع الثاني: إرجاع العائدات الإجرامية والتصرف فيها

تعتبر عملية إرجاع العائدات الاجرامية إحدى أهم آليات مكافحة الفساد، خاصة وأنها تتم في إطار الاتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف بعد صدور أمر نهائي للمصادرة، مما

1 - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 296.

2 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 306.

3 - محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 73-74.

4 - المرجع نفسه، ص 74.

يساهم في ربح الوقت تدعيماً لجهود مكافحة الفساد، بالإضافة إلى إعادة الأموال المنهوبة إلى مالكيها الشرعيين.

وعلى الرغم من أحقية الدول في استعادة الأموال المنهوبة منها والتي تمت مصادرتها من طرف دول أخرى في إطار مكافحة الفساد، إلا أن إعادة تلك الأموال يثير العديد من المشكلات القانونية، أهمها دخول تلك الأموال في النظام المالي والاقتصادي للدول المتلقية، الأمر يجعل سحبها منه تنتج عنه اختلالات مالية واقتصادية للدولة، مع الأخذ بالاعتبار الاختلالات التي سببتها العملية الإجرامية للدولة الطالبة.¹

سنعالج في هذه الجزئية، مسألة إرجاع العائدات الإجرامية والتصرف فيها التي نصت عليها المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال رد العائدات الإجرامية (أولاً) وكذا تقاسم العائدات الإجرامية (ثانياً).

أولاً- رد العائدات الإجرامية

خلافًا للوضع السابق، والذي كان يستبعد احتمالية إرجاع العائدات الإجرامية إلى البلدان المتضررة، وخاصة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة²، فإن اتفاقية مكافحة الفساد أرست مبدأً جديدًا قائم على إرجاع العائدات الإجرامية إلى بلدانها الأصلية، حيث حددت المادة 57 فقرة 3 منها، ثلاث حالات يتم فيها إعادة الأموال والممتلكات المصادرة والمتحصلة من جرائم الفساد وهي حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية، وحالة أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية، وأخيراً كل الحالات الأخرى.³

(أ) - حالة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جريمة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة

نصت المادة 57 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة أنه يشترط لارجاع العائدات الإجرامية ما يلي:

¹ - سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 319.

² - مرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في: 2002/02/05، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/15، ج ر، العدد 09، صادر بتاريخ: 2002/02/10.

³ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 228.

01- الشرط العام:

أن تكون المصادرة قد تمت بناء على أحكام المادة 55 من الاتفاقية، بمعنى ضرورة توافر البيانات الخاصة بطلب التعاون الدولي لغرض المصادرة.

02- الشرط الخاص:

يتمثل في صدور حكم نهائي بالمصادرة من جانب محاكم الدولة الطالبة، وهو الشرط الذي أجازت الاتفاقية إمكانية استبعاده، عندما تتعذر ملاحقة الجاني لأسباب تتعلق بالوفاة أو الفرار، ومتى قبلت الدولة المطلوب منها ذلك.¹

(ب) - حالة العائدات المصادرة متحصل عليها من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية

يقصد بالعائدات المتحصل عليها من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية، العائدات الأخرى غير الاختلاس وغسل الأموال، كالرشوة واستغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، حيث يتم فيها هي الأخرى إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة متى توافرت الشروط المذكورة في الحالة الأولى وهي مراعاة أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة وصدور حكم نهائي بالمصادرة.²

ويبقى أن الاختلاف بين الحالتين، يتمثل في كون الحالة الأولى يجوز فيها للدولة الاستغناء عن شرط صدور الحكم النهائي بالمصادرة، بينما في الحالة الثانية تقتضي أن تثبت الدولة الطالبة ملكيته للأموال والممتلكات المصادرة أو أن تقر الدولة المطلوب منها المصادرة بحق الدولة الطالبة بتلك الأموال.³

(ج) - أن تكون العائدات المصادرة متحصل عليها من أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية

بينت المادة 57 فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة شروط إرجاع العائدات الإجرامية في الحالات الأخرى التي تكون فيها العائدات المصادرة ناتجة عن جرائم غير مشمولة بالاتفاقية، ففي هذه الحالة، يتعين على الدول المطلوب منها إرجاع هاته العائدات النظر في وجه الأولوية لاتخاذ أحد إجراءين:

¹ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد - دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (د ب ن)، (د س ن)، ص 177، منشور للتحميل على موقع جمعية الشفافية الكويتية: www.transparency.org.ku.au-ti.org تاريخ الاطلاع: 2022/05/14، على الساعة: 22:04.

² - المرجع نفسه، ص 177.

³ - المرجع نفسه، ص 177.

- إرجاع العائدات والممتلكات المصادرة الى "أصحابها الشرعيين السابقين"¹.
- تعويض ضحايا الجريمة كبديل لعدم إرجاع العائدات الاجرامية.²
- ثانيا- تقاسم العائدات الاجرامية المصادرة مع الدول المتعاونة

نتيجة للكلفة المرتفعة أحيانا لجهود استرداد العائدات الإجرامية والتي تقوم بها الدولة المطلوب منها المصادرة، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 57 منها، أتاحت إمكانية اقتطاع "نفقات معقولة" من هاته العائدات قبل إرجاعها، تكون مقابلة لما يتطلبه القيام بإجراءات الملاحقة أو التحقيق أو حتى الإجراءات القضائية ومختلف التدابير التي تتطلبها عملية المصادرة وإرجاع العائدات.³

وبالنسبة للنفقات المعقولة، حسب ما جاء في الوثيقة التفسيرية للأمم المتحدة، فهي تكاليف ونفقات متكبدة وليست مجرد أتعاب، ويتعين في هذا الشأن على الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب التشاور بشأن هاته النفقات.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام باقتطاع النفقات المعقولة من العائدات الإجرامية قبل إرجاعها يختلف عن عملية تقاسم العائدات، والتي تتطلب في الغالب منظومة قانونية مرنة وواسعة في ظل إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تشجع وتسمح للدول الأطراف بتذليل كافة الصعوبات التي تعترض مثل هاته الإجراءات وبالتالي المضي قدما في جهود مكافحة الفساد.⁵

¹ - تشير وثيقة الأمم المتحدة التفسيرية رقم: (A/58/422/Add.1) الفقرة 66، الخاصة بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الأولى الى الدورة السابعة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/07، أن الملكية الشرعية السابقة تعني الملكية وقت ارتكاب الجرم.

² - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 152.

³ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 228.

⁴ - وثيقة الأمم المتحدة التفسيرية رقم: (A/58/422/Add.1) ، مرجع سابق، فقرة 67.

⁵ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع أعلاه، ص 229.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة نظام استرداد المجرمين والعائدات الاجرامية كإحدى آليات مكافحة الفساد الاداري، فقد بدا جليا أن الجهود الدولية المبذولة في سباق مكافحة الفساد غير متزامنة أساسا مع واقع الفساد، والذي أصبح يتخذ من العراقيل أو الصعوبات التي تعترض عملية مكافحة سبيلا إلى زيادة الأنشطة الاجرامية أو الافلات من العقاب، وبالتالي خلق المزيد من الملاذات الآمنة سواء للمجرمين أو للعائدات الإجرامية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد رسمت الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد والتي يتعين على الدول الأطراف اعتمادها كمرجع أساسي عند سن التشريعات أو مواعمتها ببنود الاتفاقية، إلا أن نفس الاتفاقية ترى في المعاهدات الثنائية بشكل خاص أو متعددة الأطراف خير سبيل لوضع عملية مكافحة موضع التطبيق الفعال، الأمر الذي يرهن نظام الاسترداد لمزيد من العوائق، خاصة وأن الاتفاقيات الثنائية تبقى دائما رهنا بالمصالح العليا للدول.

النتائج:

- أن نظام استرداد المجرمين هو الإجراء القانوني الذي يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، يتم بمقتضى إتفاقيات دولية.
- يتميز نظام استرداد المجرمين بأنه يحكم الأشخاص سواء المتهمين أو المحكوم ضدهم تحقيقا للضرورة التي تتطلبها عملية مكافحة الفساد والتي تقتضي شل حركة المجرمين وملاحقتهم، من اجل خلق سياسة جزائية دولية تكفل مصالح كل الدول الأطراف في الاتفاقية.
- يقوم نظام استرداد المجرمين على مبادئ أهمها مبدأ الخصوصية والمعاملة بالمثل، بالإضافة الاتهام المزدوج وحجية الشيء المقضي فيه، مما يحيل تحقيق هذا النظام الى جودة العلاقات الدولية بغض النظر عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.
- ساهمت المصلحة المتوخاة من مكافحة الفساد في التحفيز من حدة مبدأ الطبيعة السيادية لعملية تسليم الأشخاص، وجعله مختلطا بين العمل السيادي والعمل القضائي، بالنظر للتداعيات الخطيرة التي فرضتها ظاهرة الفساد.
- تعد المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية المصادر الأصلية التي يستند عليها نظام استرداد المجرمين، بينما يشكل العرف ومبدأ المعاملة بالمثل مصادر تكميلية له.

- ساهمت الاتفاقيات الدولية في إرساء آلية تسليم المجرمين، من خلال المصلحة المشتركة في محاربة الفساد.

- من بين الصعوبات التي تعترض إرساء آلية فعالة لتسليم المجرمين التحفظ على المعاهدات والذي يستهدف بالضرورة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لها، بالإضافة إلى الصبغة السياسية لبعض الجرائم.

- من بين مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد، إنشاء منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) في إطار التعاون الأمني، وبالتالي تعزيز التعاون القضائي من خلال ملاحقة المجرمين وتحديد أماكن تواجدهم من أجل القبض عليهم.

- يعتبر صندوق النقد الدولي إحدى آليات استرداد العائدات الإجرامية من خلال المساهمة في تحسين قدرات الدول ووضع القيود والقواعد لمكافحة الفساد.

- يساهم البنك الدولي بدوره في استرداد العائدات الإجرامية من خلال عدة مبادرات، أهمها مبادرة "ستار" التي تهدف للقضاء على الملاذات الآمنة وتحسين الأطر القانونية لاسترداد الأموال.

- سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تعزيز سبل مكافحة الفساد خاصة بعد انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بإصدار قانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان الوطني لقمع الفساد.

- على الرغم من جهود الجزائر لمكافحة الفساد، إلا أن التدابير المتخذة تبقى أقل من المتوقع، خاصة في ظل استمرار زيادة حالات الفساد، وكذا التقارير الأممية حول جهود الجزائر في مكافحة الفساد.

الاقتراحات:

- من منطلق محاربة الفساد بكل أشكاله، فإنه يتعين خلق إرادة سياسية قوية تكفل تحقيق الأهداف المسطرة وبالتالي وضع الجهود المبذولة في هذا الشأن موضع الفعالية.

- يسعى المجرمون بشكل دائم إلى إيجاد ملاذات آمنة لهم ولعائداتهم الاجرامية، وبالتالي فإنه يتعين السعي إلى محاصرتهم بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع أغلب دول العالم التي يقصدونها وذلك من أجل تسهيل تطبيق آلية الاسترداد سواء بالنسبة للمجرمين أو للعائدات الإجرامية.

- على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة وضعت إطارا عاما لاسترداد المجرمين والعائدات الإجرامية، إلا أنه كثيرا ما يلاحظ سعي الدول لاسترداد المجرمين من أجل محاكمتهم وتطبيق العقوبات عليهم، مع التخلي عن العائدات الإجرامية المهرية، وهو ما يشجع على استمرار تهريبها، وبالتالي فإنه من الضروري السعي بنفس الجهود لاسترداد الأموال المهرية حتى وأن آلت في نهاية المطاف إلى تقاسمها أو إنفاقها فيما تكبدته الدول من إجراءات أو غيرها، وهذا من أجل تعزيز آلية مكافحة الفساد وضرب المجرمين في لب عملياتهم الإجرامية.
- محليا، لا يتأتى لأية هيئة أو سلطة أن تعمل على مكافحة الفساد، ما لم يتم إحاطتها بالاستقلالية الكافية في تأدية مهامها، وهو ما تجلّى في النتائج غير المرضية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو للديوان الوطني لقمع الفساد، وعليه فإنه يتعين منح هاتيه الهيئات الاستقلالية والوسائل اللازمة (مادية، بشرية، قانونية) للتحرك ضد كافة أشكال الفساد.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

أ- النصوص الدستورية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب- الاتفاقيات

1- الاتفاقيات الدولية

- مرسوم رئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 1987/10/13، المتضمن الانضمام مع التحفظ لاتفاقية فيينا المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج ر، العدد 42، صادرة بتاريخ: 1987/10/14.

- مرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في: 2004/04/19، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، ج ر، العدد 26، صادرة بتاريخ: 2004/04/25.

- مرسوم رئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 2014/09/08، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر، العدد 57، صادر بتاريخ: 2014/12/28.

- مرسوم رئاسي رقم 06-037، المؤرخ في: 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 24، صادر بتاريخ: 2006/04/16.

- مرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في: 2002/02/05، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج ر، العدد 09، صادر بتاريخ: 2002/02/10.

2- اتفاقيات ثنائية

- مرسوم الرئاسي رقم 05-74، المؤرخ في 2005/02/13، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا، ج ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 2005/02/16.

- مرسوم رئاسي رقم 21/166، المؤرخ في: 2021/04/25، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجزائر وفرنسا، ج ر، العدد 34، صادرة بتاريخ: 2021/05/09.

ج- القوانين

- قانون. رقم 06-01، المؤرخ في: 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، صادرة بتاريخ: 2006/03/08.

د- الأوامر

- أمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل بالقانون 06-06-22، المؤرخ في 20/12/2006، ج ر، العدد 84، صادر بتاريخ: 2006/12/24.

- أمر 10-05، المؤرخ في 26/08/2010، ينتم القانون 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 50، صادرة بتاريخ: 2010/09/01.

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 49، صادر بتاريخ: 11/06/1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-08، مؤرخ في 08/06/2021، ج ر، العدد 45، صادر بتاريخ: 2021/06/09.

هـ- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي. رقم 06-413، المؤرخ في: 22/11/2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 74، صادرة بتاريخ: 2006/11/22.

- مرسوم رئاسي. رقم 11-426، مؤرخ في 08/12/2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 68، صادر بتاريخ 2011/12/14.

- مرسوم رئاسي. رقم 14-209، مؤرخ في 13/07/2014، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، ج ر، العدد 46، صادر بتاريخ 2014/07/31.

- مرسوم رئاسي. رقم 12-64، مؤرخ في: 07/02/2012، يعدل ويتمم المرسوم رئاسي. رقم 06-413، المؤرخ في: 22/11/2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 08، صادرة بتاريخ: 2012/02/15.

- مرسوم رئاسي. رقم 15-247، المؤرخ في: 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، صادرة بتاريخ: 2015/09/20.

- مرسوم رئاسي. رقم 15-247، المؤرخ في: 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، صادرة بتاريخ: 2015/09/20

ثانياً - المراجع

أ- الكتب

1- المراجع العامة

- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

- سعيد سامي، محمد محمود العجلوني، النقود والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن 2010.

- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001.

- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1990.

- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان الأردن، 2002.

- عبد الغي محمود، محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، دون سنة نشر.

- كايد كريم الركيبات، الفساد المالي والإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان الأردن، 2015.

- مصطفى كامل، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

2- المراجع المتخصصة

- حسن نافعة السيد، دور المؤسسات الدولية ومنظمة الشفافية في مكافحة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2006.

- سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد نشر، 1998.
- سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2018.
- عمر الرزاز، تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بنان، 2006.
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، (د د ن)، (د س ن).
- عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد في الجزائر، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عادل عبد العزيز ابراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016.
- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.
- محمد عبد العال عكاشة، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1994.
- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2004.
- ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق سوريا، 2010.

ب) - الأطروحات

- بدر الدين الحاج علي، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

- حورية بن عودة، "الفساد مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.
- حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- فيصل بن زحاف، "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.
- كريمة علة، "جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- ماجدة بوسعيد، "الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد"، أطروحة دكتوراه (أطروحة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2018.

ج- المذكرات

1- مذكرات الماجستير

- شريفة سوماتي، "المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- علا شكيب باشي، "التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن، 2008.
- عبد العزيز زيدي، "تأثير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر بين 1989-2005"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006.
- فريدة شبري، "تحديد نظام تسليم المجرمين"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة: 2007/12/17.
- فافة لحمر، "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مذكرة ماجستير (مذكرة غير منشورة)، جامعة وهران، 2013-2014.

2- مذكرات الماستر

- نذير بن يمينه، محمد لفراس، "نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الفساد"، مذكرة ماستر (مذكرة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020-2021

(د) - المقالات

- أحمد حمي، زهيرة كيسي، "نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010"، مجلة آفاق علمية، تمرست، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، أبريل 2020.

- ابتسام بومعزة، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جوان 2019.

- أسماء بوعكار، مباركي دليلة، "الأنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الثامن، العدد الثالث، جوان 2021.

- بن بوعزيز آسية، "حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017.

- توكية عبو، "مبدأ سمو أحكام المعاهدة على القانون الداخلي"، مجلة الدراسات الحقوقية، سعيدة، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2017.

- جهيدة ركاش، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي وضرورات تفعيل مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر"، مجلة تحولات، ورقلة، المجلد الثاني، العدد الثاني، أوت 2019.

- حمزة عباسية، "قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول"، مجلة القانون، غيليزان، المجلد السابع، العدد الأول، ديسمبر 2018.

- خرشي عمر معمر، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الثامن، العدد الثاني، أبريل 2021.

- خالد حامد مصطفى، "تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الخامس والستون، 2016.

- درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2019.
- رمزي حوحو، لبنى دبش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، ديسمبر 2009.
- رشيدة عيلام أكسوم، صافية أولد رابح، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2021.
- سعاد يوبي، "الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019.
- شهيدة قادة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنفاذه"، مجلة حكم القانون مكافحة الفساد، قطر، جوان 2019.
- صديق شيخ، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثامن عشر، مارس 2016.
- صالح شنين، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، بجاية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2015.
- عبد الحميد عمارة، "نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي القضائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017.
- علي بن معمر، عبد المالك الدح، "الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، آفلو، المجلد الثاني، العدد الثاني، ماي 2020.
- عيسى لافي الصمادي، "إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر المجلد العاشر، العدد السابع، ماي 2010.
- عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد الثامن، العدد الثاني، أبريل 2021.
- فايزة جروني، صباح حمايتي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المدية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021.

- لخضر القيزي، "الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين"، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2020.
- محمد أحمد عبد الرحمان طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والاستشارات التعليمية الجزائر، العدد السابع، 2010.
- محمد عدنان عيسى الصيدواوي، لبنى عودة حسن التلباني، "إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين-قضية أحلام التميمي نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
- محمد أحمد عبد الرحمان طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، العدد السابع، ماي 2010.
- محمد ناصر بوغزالة، "تعدد معاني المعاهدات وحالات أحداثها لأثارها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول، مارس 1998.
- محمد عبيد، "المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين"، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مارس 2019.
- ماجدة شاهيناز بودوح، "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية"، مجلة الفكر، بسكرة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جانفي 2017.
- مليكة خلوفي، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جوان 2021.
- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد"، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
- نسيمة سيليني، "عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا للاتفاقيات الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2021.
- هـ- منشورات المنظمات الدولية**
- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006.

- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2009.

- مشروع يوروميد للعدالة، هو مشروع للاتحاد الأوروبي يعزز التعاون القضائي الدولي في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، يونيو 2018، www.euromed.eu، تاريخ الاطلاع: 2022/04/30، على الساعة: 16:00.

- وثيقة الأمم المتحدة التفسيرية رقم: (A/58/422/Add.1)، الخاصة بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الأولى الى الدورة السابعة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/07، على الموقع: www.undocs.org، تاريخ الاطلاع: 2022/5/10، على الساعة: 21:00.

(و)- تقارير المنظمات الدولية

- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد CAC/COSP/WG2/204/2، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، فيينا 11-12 سبتمبر 2014، ص 11، منشور على الموقع: www.unodc.org، تاريخ الاطلاع: 2022/05/14، على الساعة: 15:23.

(ي)- مواقع الكترونية

- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد- دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 177، منشور للتحميل على - أحمد عليوة، "ديوان قمع الفساد يحقق في ملف المقر الجديد للجوية الجزائرية"، جريدة الشروق أونلاين، بتاريخ 2015/01/04، على الموقع: www.echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع: 2022/05/11، على الساعة: 13:00.

- حسان حويشة، "ديوان مكافحة الفساد يحقق في فضائح ليلى الطرابلسي في الجرائر"، جريدة الشروق أونلاين، بتاريخ 2012/05/16، على الموقع: www.echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع: 2022/05/11، على الساعة: 15:25.

- مختار الاخضري، "المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات"، الديوان المركزي لقمع الفساد، بتاريخ: 2021/06/02، على الموقع: www.ocrc.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2022/05/11، على الساعة: 17:52.

- موقع مكتبة قوانين الإفصاح المالي التابعة للبنك الدولي:
www.worldbank.org/amlcft.
- موقع جمعية الشفافية الكويتية: www.transparency.org.ku تاريخ الاطلاع:
2022/05/14، على الساعة: 22:04.

الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الأول: استرداد المجرمين
06	المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام استرداد المجرمين
06	المطلب الأول: مفهوم نظام استرداد المجرمين
06	الفرع الأول: التعريف بنظام استرداد المجرمين
07	أولاً- التعريف اللغوي للإسترداد
07	ثانياً- التعريف الاصطلاحي لنظام استرداد المجرمين
08	الفرع الثاني: خصائص ومبادئ نظام استرداد المجرمين
08	أولاً- خصائص نظام استرداد المجرمين
09	ثانياً- المبادئ التي يقوم عليها نظام استرداد المجرمين
11	الفرع الثالث: تمييز نظام استرداد المجرمين عما يشابهه من المفاهيم الأخرى
11	أولاً- حق اللجوء
12	ثانياً- تسليم المجرمين والتسليم المراقب
13	ثالثاً: تسليم المجرمين والطرء أو الإبعاد
13	المطلب الثاني: طبيعة نظام الاسترداد
13	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول طبيعة نظام استرداد المجرمين
14	أولاً- إجراء التسليم عمل سيادي
14	ثانياً- إجراء التسليم عمل قضائي
14	ثالثاً- الطبيعة المختلطة لإجراء التسليم وأثر الاعتبارات السياسية عليه
15	الفرع الثاني: مصادر نظام استرداد المجرمين
15	أولاً- المصادر الأصلية لنظام استرداد المجرمين
20	ثانياً- المصادر التكميلية لنظام استرداد المجرمين
21	المبحث الثاني: التعاون الدولي كآلية لاسترداد المجرمين
22	المطلب الأول: إلزامية التعاون الدولي لاسترداد المجرمين
22	الفرع الأول: العوامل المتحكمة في إرساء آلية فعالة لاسترداد المجرمين

22	أولاً- المصلحة المشتركة
24	ثانياً- القوانين الوطنية
25	الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض إرساء آلية تسليم المجرمين
25	أولاً- التحفظ على المعاهدات
25	ثانياً- الصبغة السياسية للجرائم
26	ثالثاً- مساعي الجزائر لاسترداد المجرمين
28	المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي لاسترداد المجرمين
29	الفرع الأول: التعاون الأمني بين الدول لاسترداد المجرمين
29	أولاً- دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في استرداد المجرمين
34	ثانياً- وسائل التعاون الشرطي بين الدول لاسترداد المجرمين
34	الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول لاسترداد المجرمين
35	أولاً- قواعد التعاون القضائي الدولي لاسترداد المجرمين
39	ثانياً- الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي لاسترداد المجرمين
45	الفصل الثاني: استرداد العائدات الإجرامية
46	المبحث الأول: الإطار المؤسسي لتكريس آليات استرداد العائدات الإجرامية
46	المطلب الأول: دور المؤسسات المالية الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية
47	الفرع الأول: دور صندوق النقد الدولي في استرداد العائدات الإجرامية
47	أولاً- نشأة صندوق النقد الدولي
48	ثانياً- مجالات تدخل صندوق النقد الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية
50	الفرع الثاني: دور البنك الدولي في استرداد العائدات الإجرامية
50	أولاً- وظائف وأهداف البنك الدولي
52	ثانياً- مساعي البنك الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية
53	المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية المتخصصة في استرداد العائدات الإجرامية
54	الفرع الأول: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية
54	أولاً- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

57	ثانيا- واقع عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية
59	الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد العائدات الإجرامية
59	أولا- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
63	ثانيا- مساعي الديوان المركزي لقمع الفساد لاسترداد العائدات الإجرامية
64	المبحث الثاني: التعاون الدولي لمصادرة واسترداد العائدات الإجرامية
64	المطلب الأول: التعاون الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية
64	الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية
65	أولا- تعريف مصادرة العائدات الإجرامية وشروطها
67	ثانيا- تحديد أنواع المصادرة
69	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية
69	أولا- التدابير التحفظية (تجميد وحجز الأموال)
70	ثانيا- تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية
72	ثالثا- تنفيذ أو رفض طلب مصادرة العائدات الإجرامية
73	المطلب الثاني: التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية
73	الفرع الأول: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية (الاسترداد المباشر)
74	أولا- دعوى المطالبة بالملكية
74	ثانيا- دعوى التعويض عن الضرر
75	ثالثا- دعوى الإخلال المدني
75	الفرع الثاني: إرجاع العائدات الإجرامية والتصرف فيها
76	أولا- رد العائدات الإجرامية
78	ثانيا- تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة مع الدول المتعاونة
79	خاتمة
82	المصادر والمراجع
	الفهرس

ملخص الدراسة

مع تفاقم ظاهرة الفساد الإداري وبلوغها درجة كبيرة من الخطورة، وامتداد تأثيرها إلى ضرب اقتصاد مختلف دول العالم دون تمييز، وعرقلة سبل تنمية الشعوب وازدهارها، فإن ذلك أفضى بالضرورة إلى تعبئة المجتمع الدولي وتوحيد جهوده لمكافحة هاته الظاهرة والحد من انتشارها ومحاصرة المجرمين بالعديد من الآليات التي تكفل وضع كافة الجهود موضع الفعالية الأكيدة وبالتالي تحطيم سلسلة الفساد، وقد كان لنظام الاسترداد الدور الأبرز في السعي لتحقيق هاته الأهداف، من خلال ضمان ملاحقة المجرمين واستردادهم لمحاكمتهم وعقابهم على أفعالهم الإجرامية وكذا استرداد العائدات الإجرامية المهربة في خطوة للقضاء نتاج أعمالهم ومنها تحقيق جانب من الردع مستقبلا، وهذا على الرغم مما يحيط بنظام الاسترداد من عوائق وصعوبات تحول في كثير من الأحيان دون تحقيق الهدف الأسمى وهو مكافحة الفساد.

Abstract

With the phenomenon of administrative corruption worsening and reaching a high degree of seriousness, and its impact extending to the indiscriminate beating of the economy of various countries of the world, and obstructing the means of development and prosperity of peoples, this has necessarily led to the mobilization of the international community and the unification of its efforts to combat this phenomenon and reduce its spread and surround criminals with many mechanisms to ensure that all efforts are put into the position of certain effectiveness and thus destroy the chain of corruption, and the recovery system has played the most prominent role in the pursuit of these goals, by ensuring the prosecution and recovery of criminals. To prosecute them and punish them for their criminal acts, as well as to recover the criminal proceeds smuggled in a move to the judiciary as a result of their actions, including achieving some form of deterrence in the future, despite the obstacles and difficulties surrounding the recovery system that often prevent the achievement of the ultimate goal of combating corruption.